IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza

E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:

IUGJSLS
Vol 31, No 3, 2023, pp 207-243

Received on (23-01-2022) Accepted on (09-07-2022)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.3/2023/9

The Responsibility of Armed Non-State Actors to Protect Cultural Properties in Non-International Armed Conflicts between Islamic Jurisprudence and International Law

Dr. Fatima K. Bani Khaled[*1]
Associate Professor of Jurisprudence and its Principles - Amman Arab University – Jordan[*1]
[*]Corresponding Author: kssab@live.com

Abstract:
The study aims to reveal the legal system that determines the responsibility of armed non-state actors for the attacks on cultural properties in non-international armed conflicts in both Islamic jurisprudence and international law. The study concluded that international law, by relying on the wills of states parties, has left the area of non-international armed conflicts marginally organized. This created a gap in the effectiveness of international laws that protect cultural properties in the context of non-international conflicts; it does not provide a functional enforcement mechanism, especially if states are reluctant to ratify influential treaties. As for the Islamic law, it is an integrated unit in its provisions, and it has the same mechanisms of implementation and application. Therefore, it does not suffer from the conflict of laws issues, and violations of cultural property by members of armed non-State actors in non-international conflicts can be prosecuted either by ordinary courts or by the Board of Grievances Dīwān al-Maẓālim. In addition, the protection afforded by Islamic jurisprudence in internal conflicts is far wider than the one provided by international law, both in terms of permitted methods of combat and in terms of criminal accountability.

Keywords: Non-international Armed Conflicts; Cultural Property; Criminal Liability; Board of Grievances; Armed Rebels; Kharijites; Banditry.

مسؤولية الجهات المسلّحة من غير الدول عن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

د. فاطمة كسّاب حمود بني خالد [1]
أستاذ الفقه وأصوله المشارك-جامعة عمّان العربية -الأردن [1]

الملخص:
تهدف الدراسة إلى الكشف عن المنظومة القانونية التي تحدد مسؤولية الجهات المسلّحة الفاعلة من غير الدول عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي. وخلصت الدراسة إلى أن اعتماد القانون الدولي على توافق الإرادات الدولية، ترك منطقة النزاعات المسلّحة غير الدولية بتنظيم هامشي، الأمر الذي أوجد فجوة في فعالية النصوص الدولية التي تحمي التراث الثقافي في سياق النزاعات غير الدولية؛ إذ لا توفر آلية إنفاذ فعالة، ولا سيما في حالة إحجام الدول عن المصادقة على المعاهدات المؤثرة. أما الشريعة الإسلامية فهي وحدة متكاملة في أحكامها، ولها نفس آليات التنفيذ والتطبيق، فلا تعاني من مشكلة التنازع بين القوانين، ويمكن ملاحقة انتهاكات الجهات المسلّحة من غير الدول المتصلة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات غير الدولية سواء أمام القضاء العادي أو ديوان المظالم، كما أن الحماية التي يضفيها الفقه الإسلامي في النزاعات الداخلية أوسع بكثير مما نص عليه القانون الدولي، سواء من حيث أساليب القتال المسموح بها، أو من حيث المساءلة الجنائية.

كلمات مفتاحية: النزاعات المسلّحة غير الدولية؛ الممتلكات الثقافية؛ المسؤولية الجنائية؛ ولاية المظالم؛ البغاة؛ الخوارج؛ الحرابة.

مقدمة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإنَّ التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية وباء صاحب الإنسانية في جميع مراحل تاريخها، وشاركت به المجتمعات البشرية المختلفة، إمّا بكونها في طرف الجناة أو بين صفوف الضحايا؛ فالقضاء على هوية العدو، بمحو بصماته الثقافية، هو تكتيك حربي قديم، قدم الحرب نفسها. والعلة وراء ذلك، أن "التراث الثقافي يعدّ جانبًا مهمًا من جوانب الهوية تحديدًا، فهو يمثل الساحة التي يحتدم فيها الصراع"[(1)]، إذ غالباً ما يؤدي النزاع إلى عدم التسامح مع هوية الآخرين، ومحاولة تمزيق نسيجهم الاجتماعي، بواسطة التطهير الثقافي لمكوناته، إضافة إلى الاستخدام المهين لرموزه الثقافية؛ لتقويض روحه المعنوية[(2)]. هذا، ويؤدي التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية إلى تفاقم النزاعات، وبالتالي إطالة أمد العنف، كما أن الغضب الذي يولده هذا التدمير، يغذي دوافع الجيل اللاحق للانتقام[(3)]، مما يؤدي إلى خلق دورات متعاقبة من النزاع الدائم. وفي المقابل، فإن الحفاظ على الممتلكات الثقافية يساعد على بناء المجتمع المحطم، وإعادة تأسيس هويته، وربط ماضيه بحاضره ومستقبله، خلافاً للتدمير المتعمد للتراث الثقافي، الذي يتسبب "بإحداث صدمة، وصعوبة كبرى في إعادة تأهيل الناس، عند إزالة كل شيء كان عزيزاً عليهم، ومعروفاً لديهم"[(4)].

ومن هنا، نشأ التوجه إلى تصنيف الممتلكات الثقافية باعتبارها أحد المكوِّنات الأساسية لحقوق الإنسان، ومن ثم إضفاء الحماية القانونية عليها[(5)]. وهذه الحماية تشكل مجالاً جديداً نسبياً من مجالات القانون الدولي، فعلى الرغم من الإشارات الخجولة التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 لحماية الممتلكات الثقافية، إلا أن هذه الحماية تأسست على نحو جاد مع اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح، وذلك بعد أن شعر المجتمع الدولي بالحاجة إلى حماية شاملة للتراث، بعد الخسارة واسعةِ النطاق للممتلكات الثقافية في الحرب العالمية الثانية[(6)]. ثم نالت هذه الحماية زخماً كبيراً بعد انتهاء الحرب الباردة في بداية تسعينيات القرن الماضي، حين ظهر تهديدٌ جديدٌ للممتلكات الثقافية مع تزايد النزاعات غير الدولية أو العرقية، كما حدث أثناء الحروب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة خلال تسعينيات القرن الماضي[(7)]، حين دمرت القوات الصربية بشكل ممنهج التراث الثقافي الإسلامي لكوسوفو من مساجد، ومراكز تاريخية، ومتاحف، وغيرها من رموز ثقافية[(8)].

هذا، ويُعدّ العالم الإسلامي الحاضن الأول للعديد من الحضارات والثقافات، والتي كان لها مساهمة هائلة في الحضارة العالمية عبر مختلف المراحل التاريخية. لكن، ومما يؤسف عليه، شهدت المنطقة التي توصف عادة بـ 'مهد الحضارات'، في السنوات الأخيرة، حملة تدمير غير مسبوقة في التاريخ المعاصر، شنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق، وسوريا[(9)]، وصفت بأنها "ترقى إلى مستوى التطهير الثقافي"[(10)]، حيث جرى تدمير الكثير من الممتلكات الأثرية ذات القيمة العالية، والتي تمثل صفحات كاملة من التاريخ البشري لهذه الدول[(11)]. وبالنظر إلى خطورة هذه الهجمات، يبدو أن من الضروري تحليل أحكام الفقه الإسلامي، للوقوف على مدى توفيرها الحماية للممتلكات الثقافية، مقارنة بالقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤولية الجماعات المسلّحة من غير الدول في النزاعات المسلّحة غير الدولية.

مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال التالي: "ما مدى مسؤولية الجهات المسلّحة من غير الدول عن حماية الممتلكات

---

(1) Silverman & Ruggles, *Cultural Heritage and Human Rights*, p. 3.

(2) كما فعل الصليبيون حين حولوا المسجد الأقصى الشريف إلى مقر إداري، وإسطبل لخيولهم. Reston, *Warriors of God*, p. 89.

(3) Auwera, *Contemporary Conflict, Nationalism, and the Destruction of Cultural Property during Armed Conflict*, p. 57.

(4) Gamboni, *World Heritage: Shield or Target,* p. 7.

(5) Blake, *International Cultural Heritage Law*, p. 271.

(6) Bhat, *Protection of Cultural Property,* p. 47.

(7) Jakubowski, *State Responsibility and the International Protection of Cultural Heritage*, p. 148.

(8) Walasek, *Bosnia and the Destruction of Cultural Heritage*, p. 25; Marc, *Left behind? Cultural Destruction,* p.4.

(9) تنظيم الدولة الإسلامية، أو 'داعش': جماعة متطرفة، انبثقت عن تنظيم القاعدة. سيطر عام 2014 على مساحات كبيرة من الأراضي في العراق وسوريا؛ بهدف إقامة دولة خلافة إسلامية، ثم فقد قوته، والأراضي التي سيطر عليها، بعد هجمات التحالف الدولي. وعُرف عنه استخدام أساليب غاية في الوحشية. Abu Hanīeh & Abu-Rummān, *The 'Islamic State' Organization,* p. 15.

(10) Neubert & Smith, *UNESCO's Irina Bokova Laments ISIS' 'Cultural Cleansing' of Antiquities*, NBC NEWS.

(11) للوقوف على التفاصيل الدقيقة للخسارة الثقافية في كل من سوريا والعراق، انظر: Arimatsu & Choudhury, *Protecting Cultural Property in Non-International Armed Conflicts*, pp. 655-669.

الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي؟".

أهداف الدراسة، وأهميتها: تهدف الدراسة إلى الكشف عن الأحكام التي تحدد مسؤولية الجهات المسلّحة الفاعلة من غير الدول عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، واستخلاص بعض النتائج التي تخدم التطوير القانوني الممكن بهذا الشأن. والتراث الثقافي لا يحتل، في جميع أنحاء العالم، مكانة بارزة في الأدبيات الواسعة حول حقوق الإنسان؛ كون الانتهاكات المرتكبة بحقه، أقل إلحاحاً مقارنة بغيرها من الانتهاكات، ولا سيما حق الحياة[1]. غير أن الاهتمام بحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلّحة لا يمنع من حماية الممتلكات الثقافية على نحو متزامن، إضافة إلى أنه لا ينبغي التقليل من شأن خطورة الخسارة الثقافية، بالنظر إلى القيمة الجوهرية للممتلكات الثقافية كأداة للمعرفة، توفر نظرة سابرة للوجود البشريّ عبر الزمان والمكان[2]. ومما يعزز أهمية هذه الدراسة، تعرّض الممتلكات الثقافية لانتهاكات عبثية جسيمة تحت شعارات إسلامية. وبالتالي، فالساحة الإنسانية أحوج ما تكون حالياً إلى تعزيز الأطر القانونية لمواجهة هذه الاعتداءات الصارخة على الممتلكات الثقافية. وأخيراً، تساعد هذه الدراسة على تقليل الفجوة بين الأنظمة القانونية الوضعية والإسلامية في مجال حماية هذا العنصر الأساس في بنية المجتمعات الإنسانية.

منهج الدراسة: التزمت الدراسةُ المنهجيةَ المعروفة لكتابة البحوث، والتوثيق وفقاً للنظام المعمول به في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية. وأجيبَ عن إشكالية الدراسة بالاستناد بشكل رئيس إلى المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن. وذلك بهدف تتبع وتحليل أبرز الأحكام المتعلقة بمسؤولية الجهات المسلّحة من غير الدول عن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الدراسات السابقة: لا يزال موضوع حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي يتسم بقلة طارقيه، مقارنة مع وفرة الدراسات التي عالجت هذه الحماية في إطار القانون الدولي. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة، دراسة سيد رمضان إسماعيل، تاريخ 2016، بعنوان: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة في الشريعة والقانون الدولي الوضعي. ومن أهم الجوانب التي تطرقت إليها: مصادر أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونطاق تطبيق أحكام هذه الحماية، وأحكام تعليقها وفقدانها، والمسؤولية عن انتهاك أحكامها، وقواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي أثناء النزاع المسلّح وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية. وكذلك، دراسة عبد الغني حوبة لعام 2017، وعنوانها: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلّحة، ومن أبرز النقاط التي تناولتها: المقصود بحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي، ونطاقها، وأسسها، وصور حمايتها. وأخيراً، البحوث المقدمة لمؤتمر الدوحة حول الإسلام والتراث الثقافي، الذي عُقد في 30–31 ديسمبر 2001، ومن أبرزها: موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني لعبد الحميد الأنصاري، والتراث الثقافي في الفقه الإسلامي لمحسن الأراكي، والإسلام والتراث الثقافي لأنيس أحمد، وموقف الإسلام من الحفاظ على الحضارات القديمة لإسماعيل الأكوع، وموضوعها الرئيس هو التأصيل لحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي.

وقد قدمت هذه الدراسات مساهمات غنية في هذا الموضوع، استفادت منها الباحثة في جزئية التأصيل، فيما تختلف الدراسة الحالية عمّا سبقها بتركيزها على مسؤولية الجهات المسلّحة من غير الدول عن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية.

خطة الدراسة: تقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، كما هو آت:

–مقدمة.

–**المبحث الأول:** تعريف المفاهيم الواردة في عنوان الدراسة.

المطلب الأول: تعريف مفهوم الممتلكات الثقافية.

---

[1] Kogelschatz, *Protecting the Past for a Better Future*, p. 1.

[2] Trigger, *A History of Archaeological Thought*, p. 27.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الجهات المسلّحة من غير الدول.
المطلب الثالث: تعريف مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدولية.
-**المبحث الثاني:** تأصيل واجب حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي.
المطلب الأول-تأصيل واجب حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية في القانون الدولي.
المطلب الثاني-تأصيل واجب حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية في الفقه الإسلامي.
-**المبحث الثالث:** وسائل إنفاذ المسؤولية الجنائية عند اعتداء الجهات المسلّحة من غير الدول على الممتلكات الثقافية بين القانون الدولي والفقه الإسلامي.
المطلب الأول-وسائل إنفاذ المسؤولية الجنائية للجهات المسلّحة من غير الدول في القانون الدولي.
المطلب الثاني-وسائل إنفاذ المسؤولية الجنائية للجهات المسلّحة من غير الدول في الفقه الإسلامي.
-خاتمة.

المبحث الأول-تعريف المفاهيم الواردة في عنوان الدراسة: من أجل فهم مشكلة هذه الدراسة، يتوجب بداءة تعريف القارئ بالمعاني الدلالية المقصودة للمصطلحات الأساسية الواردة في عنوان الدراسة، والتي تُعدّ مدخلاً مهماً لها. ومن هنا، يخصص هذا المبحث للتعريف، وبشكل متتال، بمفاهيم: الممتلكات الثقافية، والجماعات المسلّحة الفاعلة من غير الدول، والنزاعات المسلّحة غير الدولية، كما هو آت:

المطلب الأول-تعريف مفهوم الممتلكات الثقافية: مصطلح الممتلكات الثقافية[1] مفهوم قانوني حديث، يقصد به المكونات المادية للإرث الثقافي لمجتمع ما، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكولاها، تستخدم مصطلح "الممتلكات الثقافية" الذي ينطبق حصراً على الأشكال المادية للتراث الثقافي. أما الصكوك القانونية الأخرى[2] فتبنت مصطلح "التراث الثقافي"، والذي هو أوسع نطاقاً، لشموله التراث الثقافي غير المادي مثل الفلكلور[3].

وعند البحث في مفهوم 'الممتلكات الثقافية' في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، نجد الديباجة تشير إلى "الممتلكات الثقافية المنقولة أو غير المنقولة ذات الأهمية الكبيرة للتراث الثقافي لكل شعب"، وبينت المادة الأولى المقصود به عن طريق ذكر الأمثلة، فنصت على أنه: "يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها، ما يأتي:
(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية... والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية...؛
(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف...؛
(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب)"[4]. هذا، وقد حافظ بروتوكول معاهدة لاهاي لعام 1999 على تعريف الممتلكات الثقافية نفسه، على النحو الوارد باتفاقية لاهاي 1954، حيث نصت المادة (1/ب) على

---

[1] الممْتَلَكَات لغة: من الفعل الثلاثي مَلَكَ. والتَمَلُّك: "اسْتِحْقَاقُ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ بِكُلِّ أَمْرٍ جَائِزٍ فِعْلًا أَوْ حُكْمًا لَا بِنِيَابَةٍ". أما 'الثقافية' فمصدر صناعي للفعل 'ثَقُفَ'، ويعني: الحذق، والفهم، والفطنة، وإدراك الشيء، والظفر به. وانتشر لفظ الثقافة منذ ثلاثينيات القرن العشرين في المعنى القديم للفظ 'الْأَدَبْ'، وهو: "الأخذ من كل شيء بطرف، أي توسيع الإنسان مدى معارفه، حتى يعلم من كل شيء طرفاً". ثم تطور معناه الاصطلاحي ليدل على المعارف التي تشكل أسلوب الحياة لشعب ما. ابن منظور، لسان العرب (10/ 492)؛ الزبيدي، تاج العروس، (63/23)؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص466؛ مؤنس، الحضارة، ص341.

[2] هناك ثلاثة صكوك تؤمن الحماية للممتلكات الثقافية أثناء السلم، وهي: اتفاقية باريس لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970؛ واتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972؛ واتفاقية اليونيدروا *UNIDROIT* بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة بطرق غير مشروعة لعام 1995.

[3] Frigo, *Cultural Property v. Cultural Heritage*, p. 368.

[4] علتم وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص403.

أن المقصود بالممتلكات الثقافية هو كما جرى تعريفها في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954[1]. ويلاحظ مما سبق، أن تعريف مفهوم 'الممتلكات الثقافية' في اتفاقية لاهاي، غلب عليه الطابع الوصفي، من خلال ذكر الأمثلة، ولعل ذلك كان مقصوداً من أجل أن يتسم التعريف بما يكفي من المرونة، ليشمل جميع الممتلكات التي تعتبرها كل دولة ذات أهمية كبيرة لتراثها الثقافي.

أما في الفقه الإسلامي، فلم يستخدم فقهاء السلف هذا المصطلح، لكنهم وضعوا أحكاماً للممتلكات الثقافية، عند تناولهم موضوع أموال المحاربين. ويفهم منها أن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلّح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تشمل كل ممتلك ثقافي، تتوفر به الخصائص التالية:

١-أن يكون ذا منفعة معتبرة شرعاً، سواء فائدة معنوية تعكس هوية المجتمع، أو اقتصادية بتعزيز حركة السياحة[2]، ولا يستخدم في الأغراض العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

2-ولا يستخدم للعبادة والتقديس، لقوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ**﴾(سورة الحج:30)، ولفعل النبي ﷺ، حينما أزال الأصنام من حول الكعبة يوم الفتح[4]، ولما تتضمنه من جهل يشل ملكة العقل، ويعطل حركة الفكر، ويعيق الدور الحضاري، والتطور الثقافي[5]. وعليه، فالأوثان والمجسمات التي خصصت للعبادة لا تعتبر تراثاً ثقافياً ما لم تخرج عن حالتها التي خصصت لها بدْءا، وهي العبادة والتقديس، كما لو كان -مثلاً- صنماً أو وثناً، ثم تحوّل لاحقاً إلى مجرد أثر فني، لا يقصد ولا يرغب فيه إلا لقيمته الفنية، وما اشتمل عليه من الجمال والإبداع الفني والتصويري[6].

3 -ولا يستخدم في إشاعة الباطل، ولا يدعو إلى الفساد الأخلاقي، مثل التماثيل واللوحات التي تتضمن تعريا كاملاً أو جزئياً[7]. وعليه، يمكن تعريف الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي بالقول إنها: كل مكون مادي ثابت أو منقول، ذي منفعة معتبرة شرعاً، ولا يستخدم للعبادة أو لإشاعة ما يُعدّ باطلاً في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني-تعريف مفهوم الجهات المسلّحة من غير الدول: الجهة المسلّحة لغة، هي: الجماعة المقاتلة[8]، واصطلاحاً هي أي مجموعة منظمة لها هيكل أساسي للقيادة تعمل خارج سيطرة الدولة، وتستخدم القوة لتحقيق أهدافها السياسية المزعومة، سواء كانت تقاتل قوات مسلحة نظامية، أو تقاتل بعضها بعضاً، على أرض دولة أو عدة دول. وهذا ما يفهم من نصوص البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث نصّت المادة (1/1) بالقول أنها "قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى. وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[9]. واستثنت المادة (2/1) من سريان أحكام البرتوكول الثاني حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية التي لا تعد منازعات مسلحة.

وما أطلق عليه القانون الدولي مسمى الجهات المسلّحة من غير الدول، له نظير في الفقه الإسلامي، يتمثل فيما يُطلق عليه 'الْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ'[10]، ويشملون أولاً: البغاة[11]، وهم: "قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ بَايَعُوا الْإِمَامَ وَرَامُوا خَلْعَهُ، أَيْ عَزْلَهُ، أَوْ

---

[1] المرجع السابق، ص442.

[2] إسماعيل، تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، ص36.

[3] أبو غدة، حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، ص170.

[4] متفق عليه. صحيح البخاري، المظالم/هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، (876/2)، ح2346؛ صحيح مسلم، الجهاد والسِّير/إزالة الأصنام من حول الكعبة، (1408/3)، ح1781.

[5] حنياشة، التفكير وتنميته في ضوء القرآن الكريم، ص57.

[6] الأراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، ص37.

[7] المرجع السابق، ص36.

[8] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2407/3).

[9] علتم وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي، ص355.

[10] ابن قدامة، المغني، (523/8).

[11] من الفعل (بَغَى)، والمصدر: بَغْي، ويدل على: التجاوز، والظلم، والتعدي. ومصطلح البغاة مستمد من قوله تعالى: ﴿**فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى...**﴾(سورة الحجرات: 9). ابن منظور، لسان العرب، (75/14)؛ الزبيدي، تاج العروس، (186/37).

مُخَالَفَتَهُ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ صَوَابٍ أَوْ خَطَأٍ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ، بِحَيْثُ يُحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ جَيْشٍ"[1]. ويظهر التعريف السابق التقارب بين ما اشترطه البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في الجماعات المسلّحة، من امتلاكها القوة وممارسة السيطرة، والشروط التي أرساها الفقه الإسلامي لحالة البغاة والتي عبر عنها بـالمَنَعَةٌ وَالشَوْكَةٌ. أما عبارة "بِحَيْثُ يُحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ جَيْشٍ" تظهر أن كلا النظامين القانونيين الدولي والإسلامي يشترطان أن تتطلب المواجهة استدعاء القوات العسكرية ضد الجماعات المسلّحة، وليس قوات الشرطة فقط[2]، أما إِنْ كَانُوا "أَفْرَادًا يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ، فَلَيْسُوا بُغَاةً"[3]، فتكمن أهمية هذا الشرط في تأكيده أن المتمردين ليسوا حفنة من المجرمين أو المتطرفين، وبدونه، قد يلجأ عدد قليل من الأفراد إلى استخدام القوة ضد الدولة تحت أي مبرر يزعمونه، والإفلات من العقاب[4]. وأضاف الفقه الإسلامي شرط التأويل، أي أن يكون سبب التمرد وجود قضية يعدّونها عادلة، تشكل دافعاً معقولاً، وإن كان غير صحيح، وراء تمردهم ضد سلطات الدولة[5]، وهذا التأويل يغلب عليه أن يكون قضية سياسية أو مظلمة متعلقة بأمر دنيوي، لا أمراً يتعلق بالعقيدة كالخوارج[6]. ومن هنا، وفي حال فقدان هذه الشروط، كانعدام وجود تأويل سائغ، أو قلة العدد، يعاملون كأهل الحرابة كما سيأتي. ويضاف، أن البغاة عادة ما يتجنبون استهداف المدنيين أو الممتلكات المدنية، أي أن استخدامهم للقوة يكون مرتبطًا بتحقيق قضيتهم العادلة المفترضة[7]. ويقاتل هؤلاء إن أصروا على موقفهم، رغم محاولات الصلح، وإزالة المظالم، لمنع شق الصف، ودفع إخلالهم بالأمن والاستقرار[8].

ومن الطوائف الخارجة عن قبضة الإمام: الخوارج[9]، وهم "الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ...وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ"[10]، ومن الفقهاء منْ جعل الطائفتين، البغاة والخوارج، بمعنى واحد، غير أن الصحيح أن هناك اختلافاً بينهما، أكدّه ابن عابدين (ت. 1252هـ/1836م) عند تعريفه للبغاة بقوله: "قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَلَى إمَامِ الْعَدْلِ، وَلَمْ يَسْتَبِيحُوا مَا اسْتَبَاحَهُ الْخَوَارِجُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ وَهُمْ الْبُغَاةُ"[11]، وفي سياق التفريق، وأكد ذلك ابن تيمية (ت. 728هـ/1328م) [12]. وعليه، فالخوارج هم الفئة التي تمارس الإرهاب تحت غطاء ديني، وكما وصفوا في الحديث الشريف: "**يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**"[13]. وتُظهر المصادر التاريخية أن الخوارج، مثل الأزارقة[14]، روعوا العامة، وارتكبوا أعمالاً إرهابية عشوائية واسعة النطاق، ضد المسلمين المدنيين المسالمين[15]. ولجوئهم للتكفير لتأويلات دينية فاسدة، بالتزامن مع استخدام أساليب القتال الإرهابية، هو ما يفرقهم عن البغاة[16].

ومن الطوائف الخارجة عن قبضة الإمام كذلك أهل الحرابة[17]، وهم قطّاع الطريق الذين يخرجون "عَلَى الْمَارَّةِ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى

---

[1] كشاف القناع، البهوتي، (161/6).

[2] Al-Dawoody, *Non-International Armed Conflicts under Islamic Law*, p. 125.

[3] النووي، روضة الطالبين، (52/10).

[4] Abou El Fadl, *Rebellion and Violence in Islamic Law*, p. 242.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، (400/5).

[6] آل حامد، الفرق بين البغاة والخوارج، ص58؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، (333/11).

[7] Al-Dawoody, *Terrorism, Religious Violence and the Shari'ah*, pp. 430.

[8] ابن تيمية، رسالة الخلافة والملك، ص9-12.

[9] الخوارج جمع خارجي، مشتق من الخُروج على الإمام، وهم قومٌ مِنْ أَهل الأَهواء. ابن منظور، لسان العرب، (251/2)؛ الزبيدي، تاج العروس، (513/5).

[10] المغني، ابن قدامة، (524/8).

[11] ابن عابدين، رد المحتار، (100/6).

[12] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (73/19).

[13] متفق عليه. صحيح البخاري، الأنبياء/قوله تعالى ﴿**وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ**﴾، (1217/3)، ح3166؛ صحيح مسلم، الزَّكَاةِ/ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، (741/2)، ح143.

[14] الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق. وهم يُعدّون من أشد فرق الخوارج تطرفاً، كفروا كل منْ لم يهاجر إليهم، وإن كان موافقاً لمذهبهم، وقالوا: كفر عليٌّ -رضي الله عنه- بالتحكيم، وابن ملجم محق. الجرجاني، التعريفات، ص17.

[15] الغصن، الخوارج، ص85؛ سليمان، الخوارج بين الماضي والحاضر، ص67-68.

[16] أبو زهرة، الجريمة، ص126.

[17] الحرابة لغة: مصدر حارب، مشتقة من الحرْب أي نقيض السلم، أو من الحرَب أي السلب. وهذا المصطلح مستمد من قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ**

سَبِيل الْمُغَالَبَةِ"[1]، أو يخرجون "لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ"[2]. ووفقاً لهذا، فهم العصابات ذات الشوكة، التي تمارس الاستخدام المنظم أو العلني للقوة، وعلى نحو فيه تحدٍ صارخ لسلطات الدولة، لتنفيذ أنشطتها الإجرامية، مثل: القتل، والسطو المسلح، والقرصنة، وترهيب المجتمع، مما يعرض أمن المجتمع واقتصاده للخطر. وهؤلاء، لا يدعون امتلاكهم لأي تأويل يبرر استخدامهم القوة؛ فهم لا يخرجون للمطالبة باستلام الحكم والإمارة، ولا للعداوة، وهو معنى القول "لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ"[3].

وأما فيما يتعلق بمحاربة أهل الردة المنخرطين في القتال[4]، فإن قوانين قتال أهل الحرب تسري عليهم، فيخرجون من نطاق النزاعات الداخلية. قال الإمام الشافعي (ت. 204هـ/820م) : "وَإِذَا ارْتَدَّ قَوْمٌ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَاجْتَمَعُوا وَقَاتَلُوا، فَقُتِلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ"[5].

م	المنعة والشوكة: التنظيم والقوة	التأويل: القضية الدافعة للخروج	المغالبة: الخروج على الدولة باستخدام القوة	عدم استهداف المدنيين	التكفير
البغاة	√	√	√	√	×
الخوارج	√	√	√	×	√
المحاربون	√	×	√	×	×

شكل رقم (1) يبين الخصائص المختلفة للجهات المسلّحة من غير الدول في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث–تعريف مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدولية: يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلّحة، النزاعات المسلّحة الدولية، والنزاعات المسلّحة غير الدولية. هذا، وينشأ النزاع المسلّح الدولي "عندما تلجأ دولة إلى القوة المسلّحة ضد دولة أخرى، بغض النظر عن أسباب المواجهة أو شدتها"[6]، ويشمل ذلك أيضاً الصراعات التي تحارب فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية أثناء ممارستها لحقها في تقرير المصير[7]. وقد تطورت قواعد هذا النوع من النزاعات على نحو مطرد منذ القرن التاسع عشر، في حين أن القواعد الخاصة بالنزاع المسلّح غير الدولي لم تواكبها، بسبب حساسية الدول من التدخل في المسائل المتعلقة بأمنها الداخلي وسيادتها، وقلقها من أن يشكل التنظيم الدولي للنزاعات غير الدولية، عائقاً أمام إخماد التمرد، ونوعاً من الاعتراف الدولي الضمني بمكانة القوات المتمردة[8]. وحاول القانون الدولي الاستجابة لهذه المخاوف، عندما بدأ بتنظيم النزاعات المسلّحة غير الدولية مع اتفاقيات جنيف لعام 1949[9]، وإخضاعاها لمقتضيات الإنسانية بقوة القانون، من خلال نص المادة الثالثة المشتركة[10]، لكنها لم تعرفها. وأشهر تعريف له صدر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بتاريخ 7 أيار 1997، في قضية تاديتش *Tadić*، بالقول إنه: "عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية، والجماعات المسلّحة، أو بين هذه الجماعات"[11]، واقتبس هذا التعريف، وأُدمج في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، في المادة (8/2/و)، وتتعزز أهمية ذلك بالنظر إلى أن النزاعات المسلّحة غير الدولية هي الأكثر شيوعًا؛ ففي الفترة 1995–2005، نشبت 95٪

يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ...﴾(سورة المائدة: 33). ابن منظور، لسان العرب، (302/1).

[1] الموسوعة الكويتية، (131/8).

[2] الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص508. والنائرة: العداوة والشحناء، ونائرة الحرب شرّها وهيجها.

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل، (103/8).

[4] المرتد هو "الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إسْلَامِهِ، نُطْقًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا أَوْ فِعْلًا". الموسوعة الكويتية، (168/6).

[5] الشافعي، الأم، (235/4).

[6] Crawford & Pert, *International Humanitarian Law*, p. 25.

[7] Crawford, *The International Court of Justice and the Law of State Responsibility*, p. 72.

[8] Kolb and Hyde, *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts*, p. 257.

[9] على سبيل المثال: ضُمنت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف، فقرة تنص على: "وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع". وأضيفت فقرات، تحمل ذات الدلالة، في العديد من ملاحق الاتفاقيات الدولية.

[10] Asada, *The Concept of Armed Conflict*, p. 66.

[11] Cullen, *The Concept of Non-International Armed Conflict*, p. 191.

من النزاعات المسلّحة داخل الدول[1]، كما وصفت بأنها تمثل "أكثر أشكال النزاع المسلّح تواترًا وقسوة"[2].

إن التمييز بين النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية مهم للغاية لأغراض تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ نظرًا لوجود اختلافات بين محتوى القانون المنطبق على الأنواع المختلفة من النزاعات المسلّحة، ولا سيما أن الأحكام المتعلقة بوضع المقاتلين واحتجازهم، تختلف اعتمادًا على نوع حالة النزاع المسلّح. ففي النزاعات الدولية يطبق كامل القانون الدولي الإنساني بشقيه المعاهدات والأعراف، أما النزاعات غير الدولية، فعلى النقيض من ذلك، فإن القواعد المطبقة محدودة، فهي مقتصرة على المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وأحكام بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 والمادة 8(2) (ج) و(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأحكام العرفية ذات الصلة[3]. وعليه، فإن المقاتلين في سياق المنازعات المسلّحة الدولية، لهم حق الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، ولا يمكن محاكمتهم عن الأفعال التي يقترفونها باستثناء جرائم الحرب. ومتى وقعوا في قبضة العدو فهم أسرى حرب، ويتمتعون بالحماية التي تكفلها لهم اتفاقية جنيف الثالثة. أما في المنازعات المسلّحة غير الدولية فلا يملك المقاتلون مثل هذه الحصانات، بل يمكن مقاضاتهم بموجب القوانين الوطنية، لمشاركتهم في الأعمال العدائية. فالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف معنية فقط بتوفير الحماية الأساسية لأولئك الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، وتضمن عدم تعريضهم للمعاملة المهينة، وتطالب بمعاملة المعتقلين معاملة إنسانية، وتوفير محاكمات عادلة لهم، إضافة إلى العناية بالجرحى منهم. وفصلت جوهر هذه الحماية في مواد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[4].

وبالعودة إلى الفقه الإسلامي، فنجد أن له أسبقية في الأخذ بالتصنيف الثنائي للنزاع المسلّح، وإن عبر عن ذلك بمسميات مختلفة وفقاً للخصم المقاتل، فقتال المشركين والمرتدين يعدّ نزاعاً مسلّحاً دولياً، وأما قتال البغاة والخوارج وأهل الحرابة فهو نزاع مسلّح غير دولي. والملاحظ، أن الفقه الإسلامي، على الرغم من تأكيد نصوصه على الأهمية الكبرى لوحدة الصف والتزام الجماعة، والابتعاد عن الفتن والشقاق، واتفاق الأكثر من الفقهاء على "أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ"[5]. غير أنه، ولواقعيته، لم يهمل الحالات التي يقع فيها اقتتال داخلي بين المسلمين، فميز بين الحالات ذات الدوافع الإجرامية مثل أهل الحرابة التي تخضع للقانون الجنائي الإسلامي، وبين جماعة البغاة، ممن يلجؤون إلى حمل السلاح لما قد يرونه مظلمة حلت بهم، أو لشبهة يعتقدون صحتها، ووصلوا من المنعة والشوكة لدرجة يحتاج معها لتدخل قوات الجيش لقمع تمردهم، فهؤلاء لهم معاملة مختلفة، إذ يندب الفقه الإسلامي ابتداء اللجوء إلى محاولات الإصلاح، بإزالة المظالم التي يشتكون منها، وتبيين الشبهات التي وقعوا فيها[6]، فإن أصروا على موقفهم، للدولة أن تستخدم القوة لقمع تمردهم، مع عدم جواز استهداف غير المقاتلين منهم[7]، أو الفارين أو الأسرى أو الجرحى منهم، فالهدف هو إعادتهم لصف الطاعة، وليس استئصالهم[8]. واللافت للانتباه، أن الشرع الإسلامي، كما سيأتي تفصيلاً، يقرر بأن ما أتلفه أهل البغي أثناء ثائرة الحرب من نفس ومال، مما تقتضيه ضرورة العمليات العسكرية، يُعدّ هدراً[9]. ويتبين من هذا، أن فقهاء السلف لم يُكيفوا فعل اللجوء إلى التمرد بالجرم، فما ورد من إدانة البغاة في بعض الأحاديث، وفقاً لبعض الفقهاء، تنطبق على الخوارج، وعلى أولئك الذين لا يمكن تعريفهم فعلاً بالبغاة، أي أولئك الذين ليس لديهم تأويل أو شوكة[10]. يقول ابن

---

[1] Gray, *The Meaning of Armed Conflict*, p. 69.
[2] Meron, *Application of Humanitarian Law in Non-international Armed Conflicts*, p. 83.
[3] Akande, *Classification of Armed Conflicts*, p. 33.
[4] Kolb & Hyde, *Introduction to the International Law of Armed Conflicts*, p. 197 & 261.
[5] القرطبي، تفسير القرطبي، (109/2).
[6] بل إنّ من الفقهاء من نص على دعوتهم إلى مناظرة عامة يترك للجمهور الحكم على منْ هو صواب ومنْ هو على خطأ، على نحو يشبه المناقشات بين المرشحين للرئاسة في الديمقراطيات الحديثة. الموسوعة الكويتية، (131/8).
Al-Dawoody, *War in Islamic Law*, PhD. Thesis, p. 361.
[7] الكاساني، بدائع الصنائع، (141/7)؛ القرافي، الذخيرة، (7/12)؛ النووي، المجموع، (434/20)؛ ابن قدامة، المغني، (9/9).
[8] الفراء، الأحكام السلطانية، ص55.
[9] عودة، التشريع الجنائي، (106/1).
[10] الشربيني، مغني المحتاج، (401/5).

تيمية □ في هذا السياق: "أما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، لم تكن تسميته 'باغياً' موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه...قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم، لا عقوبة لهم"[1]، وهذا ما قاد الباحث جون كيلساي *John Kelsay*، في خلاصة مبحثه عن الحرب غير النظامية والفكر الإسلامي، إلى القول بأن: "المفكرين الإسلاميين، منذ ما يقرب من ألف عام، سبقوا ليبر *Lieber*[2] باستنتاجه بأن المشاركة في التمرد لا تجعل المرء، في حد ذاته، مجرمًا"[3]. وعليه، فالهامش الذي يمنحه الفقه الإسلامي في النزاعات الداخلية، أوسع بكثير مما نصت عليه المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات جينيف، والتي وقفت عند حدود المعاملة الإنسانية، والمحاكمة العادلة.

وتأسيساً على ما سبق، يتضح من خلاصة المفاهيم التي فُسرت في هذا المبحث، بأن الدراسة تبحث في أحكام المسؤولية التي تترتب على الجهات المسلّحة من غير الدول عند الاعتداء على مكونات الممتلكات الثقافية، التي أسبغت عليها الحماية، أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية، وذلك استناداً لأحكام الفقه الإسلامي، وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المبحث الثاني–تأصيل حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي: يهدف هذا المبحث إلى معرفة فيما إذا كانت النصوص القانونية الدولية والفقهية الإسلامية تضفيان حماية على الممتلكات الثقافية، من خلال الكشف عن القواعد التي تؤصل لحماية هذه الممتلكات في سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية. ويفرد المطلب الأول لتأصيل هذه الحماية في القانون الدولي، فيما يخصص المطلب الثاني لتأصيلها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول–تأصيل حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية في القانون الدولي: تأخر التأصيل القانوني لقواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية، مقارنة بقواعد حمايتها في سياق النزاعات المسلّحة الدولية، وذلك بسبب إحجام الدول عن السماح بأي تنظيم دولي للعنف الداخلي خوفاً من انتهاك سيادتها[4]، مما جعل تمديد المعاهدات إلى النزاعات المسلّحة غير الدولية، يجري من خلال صياغة سيئة، أدت لاحقًا إلى تفسيرات مختلفة، وغموض قانوني[5]، كما سنرى. هذا، ويمكن تقسيم النصوص القانونية التي أصلت لموضوع حماية الممتلكات الثقافية من قبل الجهات المسلّحة من غير الدول في النزاعات المسلّحة غير الدولية في القانون الدولي، إلى قسمين: نصوص خاصة تضمنها قانون المعاهدات الدولي، وأخرى تنبثق من القانون الدولي العرفي، ونعرض لكل منهما فيما هو آت:

أولاً–تأصيل حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية في قانون المعاهدات الدولي: المعاهدات الرئيسة للقانون الدولي الإنساني بشأن حماية الممتلكات الثقافية هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها لعامي 1954 و1999. وسُنّت هذه الاتفاقية أساساً للنزاعات المسلّحة الدولية، وينطبق بروتوكولها الأول على حالات الاحتلال حصْراً، في حين ينطبق بروتوكول 1999 بكامله على النزاعات المسلّحة غير الدولية. كما يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قواعد محددة تتعلق بحماية الأعيان الثقافية خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية، ونعرض لكل منها فيما هو آت.

1–اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954: ونطاق تطبيق هذه الاتفاقية محدود فيما يتعلق بالنزاعات غير الدولية، فوفقاً للمادة (1/19): "في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبّق، على الأقل، الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية"[6]، ومصطلح 'طرف في النزاع' يستخدم للإشارة إلى جميع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، بما في ذلك المجموعات المسلّحة من غير الدول المتورطة

---

[1] ابن تيمية، الخلافة والملك، ص89.

[2] فرانسيس ليبر (18 مارس 1798–2 أكتوبر 1872): رجل قانون، وفيلسوف سياسي أمريكي من أصل ألماني، ألف أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، كتاب قانون ليبر، والذي يُعدّ وفقاً للفكر الغربي، الوثيقة الأولى التي حددت الخطوط العريضة للقواعد التي تنظم سير الحرب، وأرست الأساس لاتفاقيات جنيف.
Watson, *Who was Francis Lieber?*, pp. 304-310

[3] Kelsay, *Islam and War*, p. 93.

[4] Arimatsu & Choudhury. *Protecting Cultural Property in Non-International Armed Conflicts*, p. 643.

[5] Ibid. p. 644.

[6] علتم وعبد الواحد، اتفاقية لاهاي لعام 1954، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص410.

في صراع، إما مع الحكومة الشرعية أو فيما بينها. ومن المؤسف، أن المادة (19) ليست واضحة تماماً فيما يتعلق بتحديد التزامات الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بموجب الاتفاقية. لذا، أثارت هذه المادة جدلاً حول ما إذا كان ينبغي تفسيرها على نحو ضيق، بكونها تحيل فقط على المادة الرابعة من الاتفاقية، أم يجب تفسيرها على نحو واسع لتشمل جميع المواد التي لها تأثير على احترام الممتلكات الثقافية[1]. وعند اعتماد التفسير الضيق، فإن هذه المادة تحيل حصراً على المادة الرابعة التي توجب أربعة التزامات أساسية تحت عنوان 'احترام الممتلكات الثقافية'، هي: (أ) حظر "استخدام هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح"، إلا في حالات الضرورة العسكرية الحتمية؛ (ب) حظر أي عمل عدائي موجه ضد ممتلكات ثقافية، مع مراعاة الضرورة العسكرية الملحة مرة أخرى؛ (ج) الالتزام باتخاذ تدابير لحظر ومنع "أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها"؛ و(د) الحظر المطلق بشأن أعمال الانتقام الموجهة ضد الممتلكات الثقافية[2].

2-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999: صيغَ هذا البروتوكول لاستكمال وتوضيح أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، في عدد من المجالات الرئيسة، أبرزها: التدابير الاحترازية من آثار الأعمال العدائية، ومفهوم الضرورة العسكرية[3]. ويمثل هذا البرتوكول الأداة الوحيدة التي صيغت خصيصاً لحماية الممتلكات الثقافية، والتي تنطبق بالكامل على النزاعات المسلّحة غير الدولية[4]، فوفقاً لـ (م1/22) من البروتوكول، فإنه "ينطبق في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف"[5]، أي أنه ينطبق على جميع أطراف النزاع المسلّح غير الدولي الذي يقع في أراضي الدول الأطراف، سواء من قبل قوات حكومية أو متمردة. وفي جانب التدابير الاحترازية من آثار الأعمال العدائية، يتوجب على جميع أطراف النزاع "إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها"(م8/أ)، ونص على جملة من الاحتياطات التي يجب التقيد بها عند الهجوم، حيث يتعين على أطراف النزاع: (أ) بذل كل جهد ممكن للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية؛ (ب) اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم، بهدف تجنب الضرر العرضي الذي يلحق بالممتلكات الثقافية؛ (ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يُتوقع أن يتسبب في أضرار عرضية للممتلكات الثقافية المحمية؛ (د) إلغاء أو تعليق هجوم إذا أصبح واضحًا أنه يتسبب في إلحاق ضرر عرضي بالممتلكات الثقافية المحمية. ومن جانب آخر، ضيّق البروتوكول الثاني لعام 1999 نطاق الضرورة العسكرية الملحة من خلال النص في (م6/أ) على أن العمل العدائي ضد الممتلكات الثقافية يكون مشروعاً عند استيفائه لشرطين: الأول: تحوّل الممتلكات الثقافية، من خلال وظيفتها، إلى هدف عسكري، والثاني: عدم وجود بديل عملي آخر للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.

3-البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949: يعيد هذان البروتوكولان التأكيد على هذه الحماية العامة للتراث الثقافي في كل من النزاعات الدولية وغير الدولية، حيث تحظر (م53) من الإضافي الأول لعام 1977 على وجه الخصوص ارتكاب الهجمات على المعالم التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ويتكرر ذلك في (م16) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[6].

ثانياً-تأصيل حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني العرفي: تنظم سلسلة من قواعد القانون الدولي الإنساني سير الأعمال العدائية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وهي ذات طبيعة عرفية بطبيعتها، وبالتالي، فهي قابلة للتطبيق حتى فيما يتعلق بالنزاعات التي لا يحكمها قانون المعاهدات، وعلى جميع أطراف النزاع المسلح، الدول والمجموعات

---

[1] Chamberlain, *War and Cultural Heritage*, pp. 54 and 72.

[2] علتم وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص403.

[3] Boylan, *Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, p. 19.

[4] Henckaerts, *New Rules for the Protection of Cultural Property in Armed Conflict*, p. 27.

[5] علتم وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص452.

[6] Solis, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, p. 721; Borelli & Lenzerini, Cultural Heritage, pp. 111

المسلّحة من غير الدول. وأبرز هذه القواعد، هي: مبدأ التمييز، والذي يتطلب من أطراف النزاع عدم توجيه الهجمات إلا ضد الأهداف العسكرية [1]. ومبدأ الحيطة، والذي يوجب على أطراف النزاع، اتخاذ جميع الاحتياطات من دقة اختيار الهدف، وتقييم الضرر، واختيار وسيلة الهجوم، وإصدار تحذيرات مسبقة[2]. ومبدأ التناسب الذي يهدف إلى الموازنة بين الأهداف العسكرية المتوقعة وبين الآثار الضارة التي يتنبأ بوقوعها على القيم الأخرى التي يعترف بها القانون[3]. ويترتب على ذلك أن استخدام البراميل المتفجرة، على سبيل المثال، من قبل القوات المسلّحة السورية، في مدينة حلب القديمة أو على متحف معرة النعمان، يشكل انتهاكاً لهذه القاعدة؛ لكون هذه الأسلحة عشوائية بطبيعتها[4].

علاوة على ذلك، فإن عددًا من الأحكام الرئيسة الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها، بالإضافة إلى تلك الواردة في لوائح لاهاي لعامي 1899 و1907، أصبحت تعكس العرف أيضاً[5]. ويستدل الباحثون على نشوء اعتقاد قانوني بوجود التزام عرفي بالامتناع عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، متمثلاً في الإعلانات الرسمية للمنظمات الدولية العالمية، مثل اعتماد إعلان اليونسكو لعام 2003 بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي دون أي تحفظ من جانب أي دولة. وتشكل العناصر السابقة أساساً معقولاً للاعتراف بنشوء التزام قانوني عرفي بالامتناع عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي في سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية[6].

المطلب الثاني–تأصيل لواجب حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية في الفقه الإسلامي: يتناول هذا المطلب التأصيل لحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي، وتشمل هذه الحماية النزاعات المسلّحة بعمومها الدولية وغير الدولية، مع مراعاة أن الالتزام بها في سياق المنازعات المسلّحة غير الدولية هو أولى باعتبار أن هذه النزاعات تجري بين أبناء الدولة الإسلامية. وباستقراء الأحكام الفقهية ذات الصلة، يمكن التأصيل لهذه الحماية من عدة زوايا، كما هو آت:

تأصيل واجب حماية الممتلكات الثقافية من قبل الجهات المسلّحة الفاعلة من غير الدول في النزاعات المسلّحة غير الدولية في الفقه الإسلامي				
النصوص الموجبة لاحترام الأعيان المدنية	النصوص الموجبة لاحترام المقدسات الدينية	مقصد الاتعاظ والاعتبار	النظر في مآلات الأفعال	المجادلة بالتي هي أحسن

الجدول رقم (2) جوانب التأصيل لحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي

أولاً–التأصيل لحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي باعتبارها أعياناً مدنية:

الأعيان الثقافية من آثار تاريخية، وأماكن عبادة، تعدّ في الأصل أعياناً مدنية، فلا يحقق تدميرها ميزة عسكرية، والقتال في الشريعة الإسلامية، كما ترجمته الفتوحات، لم يكن هدماً وتخريباً، فلا تزال في المنطقة العربية الإسلامية الكثير من الأعيان الثقافية قائمة إلى اليوم[7]. والفقه الإسلامي "يحرم بإجماع الفقهاء إتلاف المال المتقوم إتلافاً محضاً، بلا موجب شرعي ولا مصلحة راجحة، لا فرق في هذا بين ما يملكه المسلمون، وبين ما يملكه أعداؤهم، لما ورد في النهي عن الفساد وإهدار الثروة والمال، فضلاً عما في ذلك من عبث وتخريب محض"[8]. ومن هنا، كان لأحكام الفقه الإسلامي السبق والريادة في ضبط سير العمليات القتالية، فحرمت هدم البنيان وإحراق المزروعات وقتل الحيوانات إلا في حالة المُعاملة بالمثل، أو للضرورة العسكرية[9]، وجعلت من واجبات القادة العسكريين منع أفراد جيوشهم من الفساد المحرم لقوله ﷻ: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾(سورة البقرة: 205)، ولوصية أبي بكر الصديق ليزيد ☐ حين بعثه أميراً: "**وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا ذَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا شَاةً، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ**"[10]. ولذا، نجد أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ حين اضطر للإقامة مع جيشه

(1) Henckaerts & Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, p. 25, Rule 7.
(2) Ibid., pp. 51-67, Rules 16-21, p. 68, Rule 22.
(3) Franck, *On Proportionality of Countermeasures in International Law*, p. 716.
(4) Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict*, p. 347.
(5) Bongard, Hausler & Lostal, *Culture under Fire*, p. 21.
(6) Francioni, *Custom and General Principles of International Cultural Heritage Law*, p. 538.
(7) محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص57.
(8) أبو غدة، حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، ص229.
(9) أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، ص146؛ البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص61.
(10) سنن البيهقي الكبرى، السير/ترك قتل من لا قتال فيه، (89/9)، ح17927؛ مالك، الموطأ رواية الليثي، الجهاد/النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، (577/1)، ح 1292؛ ابن قدامة، المغني، (289/9). رواه البيهقي مرسلاً عن سعيد بن المسيب، وقال الإمام أحمد رحمه الله: "مرسلات سعيد بن المسيب

في قِنَّسْرِينَ في شمال سوريا، تناهى إلى سمعه أن بعض الأرقاء يجلبون الحطب لساداتهم من أفراد الجيش من "جَرَاثِيمِ الشَّجرِ[1] مِنَ الزَّيْتونِ والرُّمَّانِ وغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأَشْجَارِ الَّتِي تُطْعِمُ الثِّمار، فَعَظُمُ ذَلِكَ عَلَى الأَمير أَبِي عُبيْدَةَ ﷺ فَدَعَا الْعَبِيدُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: وَقَالَ: مَا هَذَا الفَسَادُ! فَقَالُوا: أَيُّهَا الأَمير، إِنَّ الأَحْطَابَ مُتَبَاعِدَةٌ منّا، وهذِهِ الأَشْجَارُ قَرِيبَة. فَقَالَ الأَميرُ أَبُو عُبيْدَةَ: عَزِيمة منِيّ، عَلى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، قَطع شَجَرَةً لَهَا طَعْمٌ وَثَمَرٌ، لِأُجَازِيَنَّهُ وَلَأُنكِلَنَّ بِهِ. فَلَمَّا سَمِعِ العَبِيدُ ذلِكَ النَّكَال، جَعلُوا يَأتُونَ بِالأَحْطَابِ مِنْ أَقْصي الدِّيارِ"[2].

وعليه، لا يشرع التخريب؛ لأن القتال في الإسلام مقيد بتحقق الهدف العسكري، وهو القضاء على شوكة الأعداء بالحد الأدنى من التلف الذي قد يلحق بالأنفس والممتلكات، وفور حصول ذلك يجب التوقف[3]. وإلا فإن للجيش الإسلامي أن يتلف كل ما لا يتم الانتصار على العدو إلا بتخريبه، كالبيوت التي يتحصن المقاتلون بها، والأشجار التي يندسون فيها، كما قرر جمهور الفقهاء، أما الإمام الأوزاعي (ت. 157هـ/798م) فقد منع كل صور الاتلاف والتخريب تحت أي ظرف للأدلة السابقة[4]، بل، أقرّ بعض الفقهاء مثل الإمام أبو يوسف (ت. 182هـ/773م) مسؤولية التعويض في حالة الاعتداء دون وجود ضرورة، استناداً إلى ما رواه ابن أبي شيبة (ت. 235هـ/849م) : "أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: زَرَعْتُ زَرْعًا، فَمَرَّ بِهِ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَأَفْسَدُوهُ، فَعَوَّضَهُ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ"[5].

هذا، ومنح الفقه الإسلامي الأعيان المدنية حماية إضافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية، والتي تجري بين القوات النظامية الإسلامية والجماعات المسلّحة المتمردة مثل البغاة والخوارج، من خلال ما نص عليه فقهاء السلف في مسألة: هل يقاتل البغاة بما يعم إتلافه أم لا؟، ذلك أن استخدام السلاح الذي يعم إتلافه مثل التفجير والحرق، يؤدي إلى إفناء كل ما هو قائم، من إنسان وبناء وشجر وحيوان، بعكس فيما إذا حرم قتالهم بما يعم إتلافه، حيث يقتصر على استخدام الأسلحة التي تكفي لصد المقاتلين، وردهم إلى الطاعة، مما يوفر الحماية للممتلكات المدنية، ويحفظ البيئة[6]. وذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول–يرى أصحابه عدم جواز القتال في النزاعات المسلّحة غير الدولية بما يعم إتلافه إلا لضرورة، وهذا مذهب الشافعية[7] والحنابلة[8]، وأبرز ما يستدلون به: قول النبي ﷺ: "**إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**"[9]، ومن المعقول: إن قتالهم بما يعم إتلافه يصيب المقاتل وغير المقاتل، والأعيان المدنية والأعيان العسكرية، في حين انه لا يجوز مهاجمة إلا منْ يقاتل، وما يُستعمل من الأعيان في القتال.

المذهب الثاني: ويرى أصحابه جواز قتال البغاة بما يعم إتلافه كالتحريق والتغريق والرمي بالمنجنيق، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[10] والمالكية مع اشتراطهم ألا يوجد بينهم نساء ولا ذرية[11]. واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(سورة الحجرات: 9)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الجصاص (ت. 370هـ/980م) : "قَدْ اقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَهُوَ عُمُومٌ فِي سَائِرِ ضُرُوبِ الْقِتَالِ. فَإِنْ فَاءَتْ إلَى الْحَقِّ بِالْقِتَالِ

صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته". ابن حجر، تهذيب التهذيب، (202/7).

[1] جراثيم جمع جرثومة، وهو أصل الشيء، وجراثيم الشجر: أصولها. ابن دريد، الاشتقاق، ص505.

[2] الواقدي، فتوح الشام، (107/1).

[3] Bakircioglu, *Islam and Warfare*, p. 62.

[4] المغني، ابن قدامة، (289/9).

[5] ابن أبي شيبة، المصنف، الزهد/كلام عمر بن عبد العزيز، (175/7)، ح35100؛ الأصبهاني، حلية الأولياء، مصنف عمر بن عبد العزيز، (325/5)؛ أبو يوسف، الخراج، ص132.

[6] سر الختم، حماية الضحايا من المقاتلين في النزاعات المسلّحة غير الدولية وفق الشريعة الإسلامية، ص197.

[7] الشربيني، مغني المحتاج، (405/5).

[8] ابن قدامة، المغني، (534/8).

[9] صحيح البخاري، الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، (1098/3)، ح2853.

[10] السرخسي، المبسوط، (128/10).

[11] حاشية الدسوقي، (462/4).

بِالْعِصِيِّ وَالنِّعَالِ لَمْ يُتَجَاوَزْ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ تَفِئْ بِذَلِكَ قُوتِلَتْ بِالسَّيْفِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ... وَذَلِكَ أَحَدُ ضُرُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ"[1]. ويستدلون من المعقول بإن المراد من قتالهم هو دفع شرهم وكسر شوكتهم، فيقاتلون بكل ما حصل به ذلك.

وبالنظر إلى ما تقدم من مذاهب الفقهاء وأدلتهم، تجد الباحثة أن كلا الفريقين متفق على جواز القتال بما يعم إتلافه عند الضرورة، وإنما الخلاف هو فيما يخرج عن دائرتها، فالمذهب الأول يمنع والثاني يجيز، فهل تسعف الأدلة التي استند إليها المذهب الثاني في تجويز القتال بما يعم إتلافه في غير الضرورة؟

-أما استدلالهم بقوله ﷻ: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾(سورة الحجرات: 9). فالآية صريحة بأن الغاية من القتال هو إنهاء التمرد، وإعادة إخضاعهم للسلطة الشرعية أو ما يسميه الفقهاء بأهل العدل، أما استهداف الأرواح والممتلكات دون تمييز باستخدام الأسلحة التي يعم إتلافها، دونما ضرورة، ففيه تجاوز للعلة التي صرحت بها الآية الكريمة.

- وأما الاستدلال على جواز القتال بما يعم إتلافه بحديث "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[2]، فيجاب عليه بأن الإنكار ليس مقصوداً لذاته، وإنما لجلب المصالح ودرء المفاسد التي شُرع لدفعها[3]، ومن هنا، لابد من الموازنة، فالقتال هنا شُرع لدرء مفسدة البغاة، وطالما استبعدنا حالة الضرورة، فهذا يعني إمكانية استئصال هذه المفسدة دون اللجوء الى استخدام الأسلحة ذات الإتلاف العام، فلا يلزم من تغير منكر البغاة إبادتهم.

ومما تقدم يترجح لنا ما قال به أصحاب المذهب الأول من عدم جواز القتال بما يعم إتلافه إلا عند الضرورة، وبالتالي يحرم تدمير الأعيان المدنية، ومن بينها الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلّحة غير الدولية، إذا لم تستدعِ الضرورة العسكرية ذلك.

ثانياً-التأصيل لحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي تفعيلاً للنصوص التي توجب حماية أماكن العبادة والمحافظة عليها:

حرم الإسلام الاضطهاد الديني لقوله ﷻ: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾(سورة يونس: 99)، الأمر الذي مكّن أهل الذمة من أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية، ممتمتعين بحقهم في ممارسة عقائدهم[4]. وصان الإسلام لغير المسلمين معابدهم وراعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية المعتقد، وذلك في قوله ﷻ: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾(سورة الحج: 39-40). فقد بيّن القرآن الكريم في هذه الآية، أن القتال في سبيل حماية الدعوة والحرية الدينية، هو من سنن الله الكونية الضرورية لحفظ النظام وبقاء السلم والعمران، ولولا ذلك لفسدت الأرض، "إِذْ لَوْلَا الْقِتَالُ لَمَا بَقِيَ الدِّينُ الَّذِي يُذَبُّ عَنْهُ"[5]، فالتدافع لا يكون للحفاظ على مقدسات الإسلام وحدها، وإنما للحفاظ على كل مقدسات أصحاب الرسالات، ولقد ذكرتها الآية الكريمة بالترتيب التاريخي لنبواتها، وأمم رسالاتها، دون تقديم لمساجد ومقدسات الإسلام، فعرض مقدسات أهل الرسالات السابقة، فبدأ بالصوامع، وانتهى بالمساجد[6]. وجاء في بعض كتب السير والمغازي، أنه كان من بين ما غنمه المسلمون من يهود خيبر عدة صحف من التوراة، فطلب اليهود ردَّها، فأمر النبي ﷺ بتسليمها إليهم[7]، وكذا سمح لبني النضير عند إجلائهم حمل ممتلكاتهم، بما فيها صحف التوراة، ولم يمنعوا من شيء إلا السلاح[8]. علاوة على ما سبق، تضمنت معاهدات الصلح التي عقدها النبي ﷺ، بنوداً

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (280/5).
[2] صحيح مسلم، الْإِيمَانَ/بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، (69/1)، ح78.
[3] الذنيبات، ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص17.
[4] نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص56.
[5] الشوكاني، فتح القدير، (70/12).
[6] عمارة، القدس الشريف: رمز الصراع وبوابة الانتصار، ص13.
[7] الواقدي، المغازي، (680/2)؛ بَكْري، تاريخ الخميس، (55/2).
[8] المباركفوري، الرحيق المختوم، صفي الرحمن ص270.

تقتضي احترام الممتلكات الدينية لغير المسلمين، وعدم المساس بها. جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران: "**أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجُ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا**"[1]. وعلى خطى النبي ﷺ سار الخلفاء الراشدون وقادة جيوشهم، فورد في صلح عمر بن الخطاب ﷺ لأهل بيت المقدس: "هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم"[2]. وكذلك الأماكن الدينية القائمة والمبنية قبل الفتح عنوة فإنها لا تهدم[3]؛ لأن رسول الله ﷺ فتح خيبر عنوة، وأقر أهلها على معابدهم، ولم يهدمها، وكذلك في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ فتحت عدة أقاليم عنوّة، ولم يتعرضوا لها بالهدم، فالإحسان في هذا الأمر هو الأفضل وعدم التعرض لها بسوء[4]، يقول ابن عرفة الدسوقي (ت. 1230هـ/1814م) : "أَمَّا الْقَدِيمَةُ الْمَوْجُودَةُ قَبْلَ الْفَتْحِ فَإِنَّهَا تَبْقَى، وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ"[5]، ويستثنى من ذلك، الجزيرة العربية، لخصوصيتها باعتبارها مهد رسالة الإسلام[6]، ولقول النبي ﷺ: "**لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ**"[7]. وتدل النصوص السابقة على أن أماكن العبادة، وما تحويه من ممتلكات ثقافية لا تمس، سواء فتحت صلحاً أم عنوة.

ثالثاً–التأصيل لحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي تفعيلاً لمقصد الاعتبار بسنن الذين خلوا: إنَّ معرفة التاريخ الإنساني للحضارات السابقة، والوقوف على طرق استجابة تلك الأمم للأنبياء الذين بعثوا لها، ومعرفة عاقبة الخيارات التي تبنتها، فيه من العِبَرِ المعينة على إصلاح الحاضر، والنهوض بأعباء الاستخلاف المنوط بالإنسان. ومن هنا، يُطالب القرآن الكريم "المسلم بالمعرفة الثقافيَّة التاريخيَّة...وحتى يعلَمَ عواملَ قِيام الأمم، وأسباب سُقوطها وإهلاكها، وكيف أنَّ الحقَّ دائم وخالد وباقٍ مهما علا صوتُ الباطل"[8]. وعليه، كان السير في الأرض، والنظر في سنن الذين خلوا من قبل، مقصداً شرعياً، تكرر الأمر به في القرآن الكريم، في سياقات مختلفة، وبصيغ متعددة[9]، من أبرزها:

–**الاعتبار**، أي: "النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها، ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها"[10]، كما في قوله ﷻ: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾(سورة الحشر:2). قال ابن عاشور (ت. 1393هـ/1973م) : "الْعِبْرَةَ بِحَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَاضِحَةٌ مَكْشُوفَةٌ لِكُلِّ ذِي بصر...يَرَى...قُدْرَةُ اللَّهِ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ وَتَسْلِيطِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ. وَفِي انْتِصَارِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ"[11].

–**التذكرة**، أي: استحضار الشيء الذي يغيب عن الإنسان، وجعله على ذكرٍ فلا يُنسى[12]، كما في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ۝ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ**﴾(سورة الحاقة:11–12). قال القرطبي (ت. 671هـ/1273م) : "يعني سفينة نوح عليه الصلاة والسلام...والمعنى: أبقيت لكم تلك الخشبات، حتى تذكروا ما حل بقوم نوح، وإنجاء الله آباءكم"[13].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الخراج/في أخذ الجزية، (648/4)، ح3041. قال الأرناؤوط: إسناده حسن.
[2] الزيان، روايات العهدة العمرية، ص191.
[3] ابن الهمام، فتح القدير، (58/6)؛ النووي، روضة الطالبين، (232/10)؛ البهوتي، كشاف القناع، (32/3).
[4] طه، الأحكام المتعلقة بالكنائس، ص283.
[5] حاشية الدسوقي، (281/7).
[6] الكاساني، بدائع الصنائع، (335/15)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (121/5)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (121/5)؛ أبو زيد، خصائص جزيرة العرب، (45/1).
[7] مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ، (371/43)، ح26352؛ الطبراني، الأوسط، الألف/منْ اسمه أحمد، (66/10)، ح1066؛ الزيلعي، نصب الراية، (454/3). ونقل الزيلعي عن الدارقطني قوله: هذا حديث صحيح.
[8] الفيومي، الدعوة إلى معرفة التاريخ وقصص الأمم السابقة للاعتبار والعظ، الألوكة، 2013/6/13.
[9] الرويلي، الاعتبار في القرآن الكريم، ص56.
[10] تفسير المراغي، (32/28).
[11] ابن عاشور، لتحرير والتنوير، (72/28).
[12] الزمخشري، أساس البلاغة، (314/1).
[13] تفسير القرطبي، (263/18).

-**العاقبة**، أي: الجزاء على الأمر[1]،كما في قوله ﷻ: ﴿**قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾(سورة آل عمران:137). قال الرازي : "رَغَّبَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي تَأَمُّلِ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْمَاضِينَ لِيَصِيرَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا وَطَلَبِ الْجَاهِ"[2].

-**الآية**، أي: الْعَلامَة والإمارة وَالْعبْرَة والمعجزة[3]، كما في قوله ﷻ: ﴿**فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ**﴾(سورة يونس:92). قال الطبري : "فَالْيَوْمَ نَجْعَلُكَ عَلَى نَجْوَةِ الْأَرْضِ بِبَدَنِكَ...لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكَ مِنَ النَّاسِ عِبْرَةً يَعْتَبِرُونَ بِكَ، فَيَنْزَجِرُونَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ"[4]، وفي ترك الله ﷻ لجسد فرعون ليكون عبرة، دليل على مشروعية ترك آثار الأعداء، والامتناع عن تدميرها، لتكون آية للناس، وعلامة على قدرة الله تعالى، والآثار من الممتلكات الثقافية[5].

والآيات الواردة آنفاً، وأمثالها، تتضمن الأمر بالنظر في آثار الماضين، وأخذ العبرة ممنْ اغتر منهم بقوته، فأكثر من الفساد، حتى داهمه أمر الله. والممتلكات الثقافية، هي شواهد مادية يستكشف الإنسان من خلالها نفاذ سنة الله فيما سبقه من الأمم، فيعمل على نبذ السلوكيات التي مآلها الهلاك. وكل ما سبق، يظهر قيمة الممتلكات الثقافية في المنظور الشرعي، ووجوب حمايتها من كل اعتداء، سواء في زمن السلم أو في فترات النزاع، لئلا تضيع هذه الشواهد الإنسانية وتندثر[6]، فيتعطل بذلك مقصد الاتعاظ والاعتبار.

رابعاً-التأصيل لحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي من خلال النصوص التي توجب النظر في مآلات الأفعال: إن التشريع الإسلامي ابتني على مقاصد توخاها الشارع الحكيم عند تشريع الأحكام، ليتم مراعاتها من قبل المكلفين، بالحرص على أن يكون قصدهم في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع، وذلك من خلال وجوب النظر في مآلات الأفعال. فالتشريع الإسلامي لم يقتصر على وضع معيار واحد في الحكم على التصرفات بالمشروعية أو عدمها، فبالإضافة إلى الحكم التشريعي الأصلي للفعل، سنّ معياراً آخر أكثر انضباطاً، وهو معيار النظر في مآل الأفعال، أي المعيار المادي الموضوعي، الذي لا يلتفت إلى مجرد القصد، بل يتجه إلى النتيجة المادية في حد ذاتها، ويحكم على مشروعيتها وفقاً للموافقة أو المضادة لمقاصد التشريع الإسلامي[7]. وفي هذا السياق، يقول الشاطبي (ت. 790هـ/1388م) : "النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ"[8].

ومن أبرز الأدلة التي تؤصل لوجوب النظر في مآلات الأفعال قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(سورة الأنعام:108). فسب آلهة المشركين هو في أصله أمرٌ مشروع؛ لما يتضمنه من إهانة للباطل ونصرة للحق، إلا أن الله ﷻ تجاوز بحكمته هذه الغايات القريبة، إلى ما سينجم عن هذا الفعل من آثار غير مشروعة، ثم قضى بعدم جواز سب آلهة المشركين سداً لذريعة سبهم لله تعالى، انتقاماً لآلهتهم، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة[9]، وأكد القرطبي أن حكم هذه الآية "بَاقٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَتَى كَانَ الْكَافِرُ فِي مَنَعَةٍ وَخِيفَ أَنْ يَسُبَّ الْإِسْلَامَ أَوِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانَهُمْ وَلَا دِينَهُمْ وَلَا كَنَائِسَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ"[10]. ونهى الله تعالى عن تناول عقائد المشركين بالسب حتى لا

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (370/9).
[2] الرازي، مفاتيح الغيب، (370/9).
[3] ابن منظور، لسان العرب، (61/14).
[4] تفسير الطبري، (279/12).
[5] إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية، ص126.
[6] حوبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلّحة، ص148.
[7] الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص4.
[8] الشاطبي، الموافقات، (177/5).
[9] علي، اعتبار المآل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص73.
[10] القرطبي، أحكام القرآن، (61/7).

يؤدي ذلك إلى تعديهم على الذات الإلهية،"يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمُحِقِّ أَنْ يَكُفَّ عَنْ حَقٍّ لَهُ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَرَرٍ يَكُونُ فِي الدِّينِ"[1]. ويقاس على ذلك، عدم التعرض للأماكن الدينية لغير المسلمين، وممتلكاتهم الثقافية، حتى لا يستهدفوا أماكن العبادة عند المسلمين وممتلكاتهم الثقافية، وذلك من خلال النظر في المآلات، وسد الذرائع. ومن الشواهد الواقعية، نتائج تدمير جماعة طالبان لتماثيل بوذا بولاية باميان في أفغانستان في 2/فبراير/2001[2]، إذ أدت إلى تصاعد حدة التوتر، وتفاقم المشاعر العدائية، بين البوذيين ومسلمي الروهينغا في ميانمار، حيث طالب الرهبان البوذيون بتدمير مسجد هانثا في توانغو، انتقاماً لتدمير تماثيل بوذا في باميان. وفي يوم في 2001/5/15، اندلعت أعمال الشغب ضد الروهينغا، فخرب الغوغاء الذين يقودهم الرهبان البوذيين ممتلكات المسلمين، وقتلوا أكثر من ٢٠٠ مسلم، ودمروا 11 مسجداً، وأحرقوا أكثر من ٤٠٠ منزل[3]، وما تزال معاناة مسلمي الروهينغا مستمرة إلى اليوم.

خامساً–التأصيل لحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي تفعيلاً للنصوص التي توجب المجادلة بالتي هي أحسن: والمجادلة هي المناظرة، أي الحوار الموصل إلى الحق من خلال أسلوب التدافع الذي لا يزيد الحقيقة إلا قوة ووضوحاً[4]. وقد وردت مشتقات لفظة 'جدل' في القرآن الكريم في تسع وعشرين موضعاً[5]، ومن أبرز الآيات التي أمرت بالمجادلة بالتي هي أحسن: قوله ﷻ: ﴿**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾(سورة النحل:125). وقوله ﷻ: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾(سورة العنكبوت:46). وقد جاء الأمر في الآيتين الكريمتين بالمجادلة بالتي هي أحسن لأهل الكتاب وغيرهم، والأمر هنا للوجوب، ومن المقرر أن: "مقدمة الواجب المطلق واجب"[6]. يضاف لما سبق، ما ورد في السنة النبوية من أحاديث تأمر بالمجاهدة باللسان مثل "**جاهِدُوا المُشرِكِينَ بِأَموالِكُمْ وَأَنْفُسِكُم وأَلسِنَتِكُم**"[7]. والأمر بالمجادلة بالحسنى حينما يتعلق بالممتلكات الثقافية من كتب دينية ونحوها، خصوصاً في عصر الشبكة العنكبوتية، التي توفر الكتب الرقمية في سائر المجالات، يكون بالاطلاع عليها، والرد على ما فيها، فذلك هو الوسيلة الصحيحة لدحض ضلالات تلك الكتب، أما الهدم والحرق، فلا جدوى منه، ويفضي إلى النفور، والتمسك بالباطل، واستثارة المشاعر العدائية ضد الإسلام وأهله.

ومجموع النصوص الشرعية التي تمت دراستها في هذا المطلب، تؤكد إضفاء الشرع الإسلامي الحماية على الممتلكات الثقافية. ومن المعلوم أن التكاليف الشرعية التي لم يرد فيها تخصيص، هي في الأصل عامة وملزمة لكل من تتحقق فيه شروط التكليف من الأفراد والجماعات، بما في ذلك الجهات المسلّحة الفاعلة من غير الدول. وقد رأينا في السنوات السابقة قيام بعض الجماعات المسلحة بتدمير العديد من الممتلكات الثقافية، وبدوافع لا علاقة لها بالشرع، إذ كانت العوامل الاقتصادية الدافع الرئيس لتنظيم الدولة 'داعش'، فتهريب الآثار من أهم مصادر تمويل هذا التنظيم إضافة إلى ما يعدّه غنائم، وبيع النفط، والخطف مقابل فدية. وقام التنظيم ببث أشرطة مصورة، تظهر أفراده وهم يدمرون الآثار على مرأى من العالم، كالذي أذاعوه في فبراير 2015، لتدمير محتويات متحف الموصل شمال العراق، معلنين عبر المقطع المصور، أنهم إنما يحطمون الأصنام، ويزيلون معالم الشرك، زاعمين بأن هذه التماثيل الأشورية تعبد!، وهذه المسرحيات الإعلامية الساذجة التي تستهدف مشاعر بسطاء المسلمين، وإرهاب السكان المحليين، كانت تخفي من ورائها عمليات تهريب واسعة النطاق للقطع الأثرية تحدث في الخفاء، وبلغت هذه التجارة من الضخامة أن عين التنظيم وزيراً

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، (266/2).

[2] قرار الملا عمر بتدمير تماثيل باميان، كان محركه التحدي السياسي، إذ لا يوجد في أفغانستان من يعبد هذه التماثيل، بإقرار جماعة طالبان نفسها، ولا سيما وأن الملا عمر، وقبل سنتين من قرار التدمير، أصدر مرسوماً في يوليو 1999 ينص على أنه لا يجوز تدمير التماثيل، بل حمايتها باعتبارها مصدراً محتملاً لدخل أفغانستان من السياحة. يضاف إلى ذلك، إن منظمة المؤتمر الإسلامي أرسلت وفداً من علماء الوطن الإسلامي لمناصحة طالبان في قرار التدمير، وبينت موقف الشرع من ذلك، غير أن طالبان أصرت على التدمير. الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، ص 25–31.
Atai, *The Destruction of Buddhas*, pp. 303-312.

[3] أبو شنار، أثر المسجد في الحضارة الإنسانية، ص368.

[4] الجويني، الكافية في الجدل، ص28.

[5] الحميدان، الدعوة إلى الله بالمجادلة، ص237.

[6] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (13/1).

[7] سنن أبي داود، الجهاد/كراهيةِ تركِ الغزو، (10/3)، ح2504. قال المحقق شعَيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

للآثار[1]. ويأتي الدليل المباشر على إيرادات داعش من هذه التجارة، من غارة شنتها القوات الخاصة الأمريكية على مجمع أبو سياف، كبير المسؤولين الماليين للتنظيم، في ربيع عام 2015. وبناءً على المعلومات التي تم الحصول عليها من هذه الغارة، يقدر الخبراء أن التنظيم كسب عدة ملايين من الدولارات من منتصف 2014 إلى منتصف 2015[2]. وتظهر الصور المنشورة أنواع الممتلكات الأثرية التي عثر عليها في المجمع، إضافة إلى بعض الإيصالات التي تشير إلى بيع مجموعة قطع أثرية بمبلغ 265 ألف دولار[3]. ومن الأمور الكاشفة، ما احتوته سجلات أبو سياف من صور لآلهة وثنية، وكتب دينية نصرانية قديمة مما كان يفترض بالتنظيم إتلافها، وفقاً لادعائه بمحاربة الأوثان، والشركيات، ومع ذلك، ونظراً لقيمتها السوقية، أُحتفظ بها لغايات البيع. ومن هنا، فالمسألة لا علاقة لها برغبة التنظيم في هدم الأوثان، فبعيدًا عن أعين الرأي العام، كما تأكد، قام التنظيم بنهب الآثار وبيعها.

وفي نهاية هذا المبحث، يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني، وفي سعيه لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية، قد أصل لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك بعد فظائع القرن العشرين. وأن الفقه الإسلامي بدوره، لم يخلو من فراغ تشريعي بصدد هذه المسألة؛ بل له قصب السَّبْق في تناولها، إذ أكدت النصوص الشرعية هذه الحماية، وصبغتها بصبغة شرعية، تتلاءم وقواعد الفقه الإسلامي ومقاصده. وكشف هذا المبحث أيضاً، أنه لا ينال من الحماية المقررة في الفقه الإسلامي للممتلكات الثقافية، التدمير الفظيع الذي قامت به بعض التنظيمات المتطرفة، بعد إثبات زيف الشعارات الإسلامية التي عللوا بها انتهاكاتهم.

المبحث الثالث–وسائل إنفاذ المسؤولية الجنائية عند اعتداء الجهات المسلّحة من غير الدول على الممتلكات الثقافية بين القانون الدولي والفقه الإسلامي: يتناول هذا المبحث طرق إنفاذ أحكام هذه المسؤولية الجنائية بين القانون الدولي والفقه الإسلامي. ولهذه الغاية، يخصص المطلب الأول لبحث إنفاذ هذه المسؤولية في القانون الدولي، ويفرد المطلب الثاني لبحث نظيرتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول–وسائل إنفاذ المسؤولية الجنائية عند اعتداء الجهات المسلّحة من غير الدول على الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: يستعرض هذا المطلب الوسائل المختلفة الممكنة في القانون الدولي، لإنفاذ المسؤولية الجنائية عند اعتداء الجهات المسلّحة الفاعلة من غير الدول عند اعتداء على الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلّحة غير الدولية، كما هو آت.

أولاً–وسائل إنفاذ المسؤولية الجنائية وفقاً لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبرتوكولها الثاني: تعاني اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 من ضعف جوهري، يتمثل في عدم وجود أحكام واضحة لقمع الانتهاكات لأحكامها، فهي تفتقر، كما قيل، إلى "الأسْنَان، لأنه لا توجد هيئة دولية لفرض عقوبات. وبدلاً من ذلك، تُترك إقرار العقوبات ونطاق تطبيقها للأطراف المتأثرة فعلاً بالجريمة لفرضها على النحو الذي تراه مناسبًا"[4]، فوفقاً للنص الوحيد بهذا الشأن وهو المادة (28)، ألزمت الأطراف بأن تتخذ، في نطاق تشريعاتها الجنائية، "كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم، مهما كانت جنسياتهم"[5]، وهذا يشكل مأخذاً هيكلياً واضحاً، ويثير إشكاليات عدة، فهو لا يشرح بالضبط ما هي الانتهاكات التي يمكن مقاضاتها؛ ولم يحدد طبيعة العقوبات[6]، ثم إذا كانت الدولة هي الطرف الفاعل الذي يدمر التراث الثقافي داخل حدودها، فلن يُعاقب على هذه الجرائم أبدًا. وعليه، فإن إحدى العيوب الرئيسة لهذه الاتفاقية هو ضعف آلية إنفاذها[7]. وهو الأمر الذي جاء البرتوكول الثاني لمعالجته، حيث تحدد بوضوح (م1/15) منه، كما أشرنا سابقاً، خمس جرائم، تُعرف مجتمعة باسم "الانتهاكات الجسيمة"، ترتب عقوبات جنائية يعاقب عليها من خلال القانون

---

[1] العلي، تنظيم الدولة الإسلامية: البنية ومصادر التمويل، 439.

Pennington & Krona, *The Media World of ISIS*, p.190.

[2] Gerstenblith, *The Destruction of Cultural Heritage*, pp. 336, 387.

[3] يمكن الاطلاع على صور الممتلكات الثقافية التي عثر عليها، والمراسلات والايصالات، من خلال الرابط التالي:
https://2009-2017.state.gov/e/eb/rls/rm/2015/247610.htm.

[4] Meyer, *The 1954 Hague Cultural Property Convention*, p. 357.

[5] علتم وعبد الواحد، اتفاقية لاهاي لعام 1954، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص412.

[6] Howe, *Can the 1954 Hague Convention Apply to Non-state Actors*, p. 410.

[7] Marada & Rajvanshi, *Destruction of Cultural Property by Non-State Actors*, p. 8.

الجنائي المحلي لهذه الدول أو من خلال القانون الجنائي للدولة الطرف الراغبة[1]، أي يطالب البرتوكول الطرف الذي وقعت الجريمة في أراضيه إما بتسليم الجناة أو محاكمتهم. وهذه الأحكام كانت تهدف إلى إضافة وزن أكبر لاتفاقية لاهاي من خلال توضيح الجوانب غير الواضحة بخصوص المسؤولية الجنائية، لكن مسألة اعتماد البرتوكول على مصادقة الدول الأطراف، حرمته من أن يحمل قيمة ردع كافية ليكون فعالاً[2].

ومن هنا، وعلى الرغم من النص على الأحكام السابقة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني، إلا أن هذه الأحكام، كما أكد أوكيف *O'Keefe*، لم يُستخدم أياً منها، حتى الآن، كأساس للمقاضاة في الإجراءات الوطنية أو الدولية، وأضاف: "وربما من غير المرجح أن يلعب أيٌّ منها دورًا مهمًا"[3]. وعليه، يمثل القانون الدولي الجنائي السبيل الرئيس المتاح على لضمان الملاحقة القضائية المناسبة لمرتكبي جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية، كما هو موضح أدناه.

ثانياً–إنفاذ المسؤولية وفقاً للقانون الدولي الجنائي: بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حدث تطور على القانون الدولي التقليدي، إذ بدأ الاعتراف بالأفراد الطبيعيين ضمن الأشخاص المخاطبين بأحكامه، ومساءلتهم عما يرتكبونه من جرائم دولية، إلى جانب مسؤولية دولهم، نظراً لجسامة الجرائم المرتكبة[4]. وقد مهد لظهور هذا النوع من المسؤولية محاكم نورمبرغ *Nuremberg* العسكرية الدولية عام 1946، والتي أسست لمحاكمة أعضاء الحزب الألماني النازي، ممنْ ارتكبوا جرائم حرب، من خلال عبر إطلاقها حكمها الشهير، والذي ينص على أن: "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها بشر، وليس كيانات مجردة، ويمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي فقط، من خلال معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم"[5]. وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذه المحاكم[6]، إلا أنها نجحت في تشكيل سابقة قانونية لمحاكمة الأفراد، وإلغاء حجة إطاعة أوامر الرؤساء[7]. ثم أُكدت المسؤولية الجنائية للأفراد في اتفاقيات جنيف، وفي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وأخيراً، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والتي تمتلك صلاحية محاكمة الأفراد الذين تسند لهم تهم ارتكاب جرائم مخصوصة، هي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، والجرائم ضد الإنسانية[8]. ومن هنا، أصبح القانون الدولي الجنائي أداة حاسمة لإنفاذ المسؤولية الجنائية لمحاسبة أولئك الذين يلحقون الضرر بالممتلكات الثقافية، وهذه المساءلة منصوص عليها بموجب عناوين جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[9].

أ–الاعتداء على الممتلكات الثقافية بوصفها جريمة الحرب: جرائم الحرب تعني في القانون الدولي الإنساني الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب. ويصف كل من قانون لاهاي وقانون جنيف الكثير من انتهاكات قواعده، وإن لم يكن كلها، على أنها جرائم حرب. ومع ذلك، لا توجد وثيقة واحدة في القانون الدولي تقنن جميع جرائم الحرب، غير أن نظام روما الأساسي لعام 1998، بعد أن عرّف جرائم الحرب في المادة (8/2/أ) بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ضمّن المادة قائمة مفصلة بالأفعال المحظورة التي يشكل كل منها جريمة حرب، حيث عددت المادة 26 نموذجاً لجرائم الحرب الواقعة زمن النزاعات المسلّحة الدولية، و12 نموذجاً لجرائم الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلّحة غير الدولية[10]. ويشترط لوصف هذه الأفعال جرائم حرب، أن ترتكب

---

(1) O'Keefe, *Cultural Heritage and International Humanitarian Law*, p. 67.
(2) Hill, *Killing a Culture*, p. 206.
(3) O'Keefe, *Protection of Cultural Property under International Criminal Law*, p. 358.
(4) Oppenheim & Wolf, *Global War Crimes Tribunal Coll*ection, p. 54.
(5) Tsagourias & White, *Collective Security*, p. 385.
(6) جسدت هذه المحكمة عدالة المنتصر، حيث اقتصرت المحاكمة على المسؤولين الألمان، ولم تتم محاكمة أي فرد ينتمي إلى دول الحلفاء، على الرغم من توفر الأدلة على ارتكابها جرائم تستوجب المعاقبة عليها، لاسيما استخدام القنابل النووية من قبل الولايات المتحدة. فضلاً على أن تشكيلة المحكمة لم تكن محايدة، إذ اقتصرت على أعضاء من دول الحلفاء، حيث استبعدت الدول المحايدة وألمانيا من ذلك، فالخصم كان هو الحَكَم. نظير، أثر العوامل السياسية في النظام الجنائي الدولي، ص123.
(7) بسيوني، لمحكمة الجنائية الدولية، ص108.
(8) المختار، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، ص195.
Greppi, *The Evolution of Individual Criminal Responsibility under International Law*, p. 542.
(9) O'Keefe, *Protection of Cultural Property under International Criminal Law*, p. 341.
(10) ابن حفاف، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ص22.

في سياق النزاعات المسلّحة، أي يجب أن يلعب وجود النزاع، دورًا جوهريًا في قدرة الجاني على ارتكاب الجريمة. وفي سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية، تعد ضرورة الارتباط أمراً هاماً، لتحديد ما إذا كان الشخص يواجه انتهاكاً للقانون المحلي أو جريمة حرب[1].

وخصصت المادة (8/هـ) من نظام روما الأساسي للانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة ذات الطابع غير الدوليّ، وسردت عدداً من الأفعال، وما يهمنا منها، هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية". وفعّل نص المادة (8/هـ/4) لأول مرة في 27 أيلول 2016، حين أُدين أحمد الفقي المهدي[2] بجريمة توجيه هجوم على مبان مدرجة على قائمة اليونسكو لمواقع التراث، أثناء نزاع عام 2012 في مدينة تمبكتو في جمهورية مالي[3]. وهذه الإدانة لافتة للنظر باعتبارها أول محاكمة جنائية دولية مستقلة لتدمير التراث الثقافي، حيث لم يرتكب الجاني جرائم حرب أخرى[4]. ومن هنا، لاقت هذه المحاكمة ترحيباً واسعاً من قبل المهتمين بحماية الممتلكات الثقافية، غير أن أثر هذه المحاكمة يبدو أنه سيكون محدوداً باعتبارها استثناءً، فمن جهة، ما سهل الوصول إلى الإدانة هو اعتراف الجاني، مما جعل المحاكمة تنتهي في غضون أيام معدودة، ولم تجرِ مناقشة حيثيات الفعل المجرم، فمن الباحثين منْ يرى عدم توفر شرط الرابطة بين النزاع المسلّح وفعل الاعتداء، إذ كانت تمبكتو بأمان في أيدي المتمردين زمن التدمير، فلم يوجد أي نشاط يمكن وصفه بـ'قتالي' سهل فعل التدمير، وعليه، تُشكل هذه الإدانة سابقةً مشكوكاً في قيمتها[5]. والأمر المهم الآخر هنا، أن جمهورية مالي، هي طرف في نظام روما الأساسي، بعد أن صدقت عليه عام 2000، فالمحكمة لا تستطيع ملاحقة أي فرد لم تصادق دولته على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إلا بقرار جماعي صادر من مجلس الأمن[6]. وبسبب افتقار المحكمة الدولية للاختصاص القضائي في العراق وسوريا، لعدم مصادقتهما، اقتصر الأمر على حدود الاستنكارات الواردة في بيانات المنظمات الدولية.

ب-الاعتداء على الممتلكات الثقافية بوصفها جريمة ضد الإنسانية: تشمل الجرائم ضد الإنسانية *Crimes Against Humanity* الجرائم الخطيرة مثل: القتل والتعذيب والاضطهاد والترحيل والعنف الجنسي والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الخطورة المماثلة، المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين. ولا يحتاج الجاني إلا لارتكاب جريمة واحدة محددة لتوجيه الاتهام إليه بارتكاب جريمة ضد الإنسانية، شريطة ارتكابها، في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي متكرر بمرور الوقت[7]. وللمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان. ومع ذلك، فإن تدمير الممتلكات الثقافية يقع فقط ضمن اختصاص جرائم الحرب بموجب نظامها الأساسي[8]. لكن، خبراء القانون جادلوا بأن جريمة الاضطهاد، وهي إحدى الجرائم ضد الإنسانية، تمكّن من محاكمة الجرائم ضد الممتلكات الثقافية بموجبها، يقول أوكيف *O'Keefe*: "بما أن التدمير غير المشروع للممتلكات الثقافية يشكل جريمة حرب، في كل من النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، بموجب م8 من نظام روما، فإنه يمكن أن يُشكل أيضاً، جريمة ضد الإنسانية بموجب (م 1/7/ز). فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وجدت أن تدمير التراث الثقافي يمكن أن يرقى إلى جريمة الاضطهاد، وبالتالي جريمة ضد الإنسانية"[9]، ومع هذا، وفي قضية المهدي، نجد أن المحكمة

---

[1] Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court*, p. 388.

[2] مسؤول الحسبة في حركة أنصار الدين التي يشتبه بصلتها بتنظيم القاعدة في المغرب العربي. موسى، جذور العنف في الغرب الأفريقي، ص27.

[3] حكم عليه بالحبس تسع سنوات، ودفع تعويضات مالية لسكان المدينة قدرها 2.7 مليون يورو، وأحيل أمر دفعها على الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا؛ لكون المهدي معوز مادياً.

Al Mahdi (ICC-01/12-01/15), *Judgment and Sentence*, 27 September 2016

[4] Gerstenblith, *The Destruction of Cultural Heritage*, p. 387.

[5] Schabas, *Al Mahdi Has Been Convicted of a Crime He Did Not Commit*, pp. 75-102.

[6] هناك عدة عراقيل تجعل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى محدوداً. من أبرزها: أن نظام المحكمة يمنح لمجلس الأمن حق التدخل لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة، والتعامل المزدوج مع مرتكبي الجرائم الدولية، نتيجة للاعتبارات السياسية والمصلحية التي تحكم تحركات مجلس الأمن، وعليه، أصبحت محاكمة أفراد ينتمون للدول الكبرى، أو لأي من حلفائها، بعيدة المنال. أحمد، الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، ص86.

[7] Cassese, Acquaviva & Whiting, *International Criminal Law*, p. 154.

[8] Badar & Higgins, *The Destruction of Cultural Property in Timbuktu*, p.99.

[9] O'Keefe, *Protection of Cultural Property under International Criminal Law*, p. 382.

الجنائية الدولية قد اقتصرت في التهم المسندة للمتهم على ارتكاب جرائم حرب، ولم تتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية[1]. وعلى أي حال، وكما ذكرنا سابقاً، فمن أجل إنفاذ نظام روما الأساسي والولاية القضائية، يجب أن تكون الدولة طرفًا في المعاهدة، ولم يصادق العراق ولا سوريا على قانون روما الأساسي، وبدون هذه المصادقة، لن يكون نظام روما الأساسي أكثر فاعلية في منع أو مقاضاة الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في هذين البلدين من اتفاقية لاهاي لعام 1954، التي لا تحتوي على آلية إنفاذ.

وفي ختام هذا المطلب، يتبين وجود ثغرة في فعالية نصوص القانون الدولي التي تحمي الممتلكات الثقافية؛ إذ لا توفر آلية إنفاذ، أو ولاية قضائية، على الجماعات الذين اعتدوا على هذه الممتلكات، لأن الدول المتأثرة، مثل سوريا والعراق، لم تصادق على الصكوك المؤثرة التي تجرم مثل هذا السلوك، الأمر الذي يحول دون آية ملاحقة. وفي ظل أوجه القصور في النظام القانوني الحالي، يقترح الباحثون، أن السبيل لمقاضاة مرتكبي جرائم حرب ضد الممتلكات الثقافية في سوريا والعراق هو إنشاء محكمة خاصة، على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[2]. والخيار الأخير، هو العدول عن القانون الدولي، والعودة إلى القوانين الوطنية للمحاكم العراقية والسورية للمقاضاة، وهذا يعني أن الاعتداءات على الممتلكات الثقافية من جانب الدولة، في حال ثبوتها، ستبقى دون ملاحقة.

المطلب الثاني–وسائل إنفاذ المسؤولية الجنائية عند اعتداء أفراد الجهات المسلّحة من غير الدول على الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي: إن ملاحقة الانتهاكات التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية يقع ضمن الاختصاص العام لسلطة القضاء في الفقه الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية وحدة متكاملة في أحكامها، ولها نفس آليات التنفيذ والتطبيق، فلا تعاني من مشكلة التنازع بين القوانين الداخلية والدولية، لأن القاعدة القانونية الإسلامية، من حيث طبيعتها وغايتها، واحدة سواء أكانت تحكم سلوكاً على صعيد القانون الداخلي أم القانون الدولي، فكلاهما فرعان لنظام قانوني واحد[3]. ومن ثم، يمكن ملاحقة انتهاكات أفراد الجهات المسلّحة من غير الدول الواقعة على الممتلكات الثقافية في النزاعات غير الدولية وفقاً لطرق التقاضي التي شرعها الفقه الإسلامي. وعليه، يخصص الفرع الأول من هذا المبحث لتحديد المحاكم المختصة، ويفرد الفرع الثاني للكشف عن المسؤولية الجنائية التي قد تلحق بأطراف المنازعات غير الدولية من البغاة والخوارج وأهل الحرابة، كما هو آت.

الفرع الأول: المحاكم المختصة: إن فعالية أي نظام قانوني تعتمد على جهازه القضائي الذي يعمل على تأكيد احترام أحكامه، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها. والشريعة الإسلامية نظام قانوني يتميز بنظرته الواقعية للطبيعة البشرية القابلة للجور، ولذا، أرسى السبل الكفيلة لحماية ما أقره الشرع من حقوق، حتى لا تفقد قيمتها عند التنازع[4]، ومن هنا، كانت مؤسسة القضاء من أهم المؤسسات التي شرعها الإسلام، لكفالة العدل، باعتباره أحد مقاصد الشرع. وعليه، فإن المحاكم التي يمكنها اختصاصها من ملاحقة مرتكبي الاعتداءات على الممتلكات الثقافية في النزاعات غير الدولية، هي المحاكم القضائية العادية، وديوان المظالم.

أولا–القضاء العادي: المحاكم الإسلامية الاعتيادية تملك اختصاصاً قضائياً بالنظر في الجرائم والمخالفات التي تقع في سياق النزاعات المسلّحة، وفقاً للضوابط القضائية الشرعية، والأحكام الكلية الفقهية، ويجري إعمالها عليها مثل بقية القضايا؛ ذلك أنها لا تخرج عن ولايتها العامة، وأنواع الاختصاص القضائي المعروفة في الفقه الإسلامي[5]، والتي تمتد لتشمل المعاملات المدنية والتجارية والجنايات من حدود وقصاص وتعزير[6]. وإذا ثبت للمحاكم الإسلامية قيام المسؤولية الجنائية، وتوفر الأساس الذي تقوم عليه، وهو تعمد ارتكاب الفعل غير المشروع، لقوله ﷺ **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[7]، وهو في هذه الحالة تدمير الممتلكات الثقافية دون ضرورة عسكرية، يكون الجرم خاضعاً للعقوبات التعزيرية، إذ يتيح الفقه الإسلامي لسلطات الدولة الإسلامية إخضاع أي فعل لم يرد في الشرع عقوبة

---

[1] Lenzerini, *Intentional Destruction of Cultural Heritage*, p. 84.
[2] Gerstenblith, *The Destruction of Cultural Heritage*, p. 380; Hill, *Killing a Culture*, p. 220.
[3] إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية، ص403.
[4] الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص8.
[5] ميلود، المسؤولية الجنائية للأفراد، ص711.
[6] زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص45.
[7] سنن ابن ماجة، الْأَحْكَامِ/مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، (784/2)، ح2341. قال المحقق: صحيح لغيره.

له، وينتهك المصالح الخاصة أو المجتمعية، للنظام العام، ووضع قواعد تعاقب على مثل هذا السلوك[1]. وعليه، للمحكمة في الوقائع التي يثبت فيها جرم اعتداء أفراد من الجماعات المسلّحة على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية، القضاء بالعقوبات التعزيرية المناسبة. ولخلو مدونات فقهاء السلف من تحديد عقوبات لهذا الجرم، لا يوجد ما يمنع شرعاً من الاستئناس بالعقوبات المقررة لمثل هذه الحالات في القوانين الوضعية، الدولية، أو الوطنية المحلية، وهي لا تخرج عن عقوبات الحبس والتعويض المالي.

ثانياً–ديوان المظالم: وهو فرع من فروع القضاء في الدولة الإسلامية، والغرض الأساس لإنشائه هو وقف تعدي ذوي الجاه والسلطان[2]، أي "تَنْفِيذِ مَا عَجَزَ الْقُضَاةُ عَنْ تَنْفِيذِهِ، وَإِمْضَاءِ مَا قَصُرَتْ يَدُهُمْ عَنْ إمْضَائِهِ"[3]، وذلك حين تتفاوت قوة طرفي النزاع. ومن اختصاصات ديوان المظالم كما ذكر الماوردي (ت. 974هـ/1058م) □ في القسم التاسع: قضايا الجهاد، وما فيها من تقصير واخلال بشروطها[4]. وأصل ذلك هو فعل النبي ﷺ، ومسائلته لبعض قادة الجيوش الإسلامية، بشبهة مخالفة القواعد التي تحكم حالة الجهاد، حيث كانت أفعالهم محلاً للتبرؤ والاستنكار، مثلما حدث في قصة خالد بن الوليد (ت. 21هـ/642م) س عندما كان أميراً على جيش أرسله النبي ﷺ إلى قبيلة جَذِيمَةَ، فخرجوا له مدججين بالسلاح كأنهم على أهبة القتال[5]، ثم أنهم أعلنوا عن خضوعهم، غير أنهم "لَمْ يُحْسِنُوا أَن يَقولُوا: أَسْلمنا، فقالُوا: صَبأْنا صَبأْنا، فَجَعَل خالِدٌ يَقْتُلُ ويأسِرُ... فَذَكَرْنا ذَلِكَ لِلنبيّ ﷺ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ**"[6]؛ وذلك لتسرعه بالقتل والأسر، حين فهم خطأً أنهم ينتقصون الإسلام بقولهم صبأنا، ولم يستفسر منهم عَن حقيقة مُرَادهم[7]، لكنه ﷺ لم يعاقبه للظروف التي أحاطت بالقضية، والتي شكلت بمجموعها شبهة يُعذر معها. ولتصحيح هذا التصرف، أرسل النبيّ ﷺ عَلِيَّ بن أبي طالب (ت. 40هـ/661م) س ليدفع دية قتلاهم، ويطيب خاطرهم، وعند وصول عَلِيّ س:

"وَدَى لَهُمُ الدِّمَاءَ، وَمَا أُصِيبَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَدِي مِيْلَغة الكلب[8]، حتى إذا لم يبق شيء مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ إِلَّا وَدَاهُ، بَقِيَتْ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمْ: هَلْ بَقِيَ لَكُمْ دَمٌ أَوْ مَالٌ لَمْ يُودَ لَكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ فَإِنِّي أُعْطِيكُمْ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ مِنْ هَذَا الْمَالِ احْتِيَاطًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لا يعلم وَلَا تَعْلَمُونَ، فَفَعَلَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخبره الخبر، فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ"[9].

ومن هنا، يعدّ ديوان المظالم هيئة قضائية عليا، تملك صلاحية تصحيح أي انتهاك للحقوق من ذوي النفوذ، مما لا يستطيع القضاء العادي بحكم إمكانياته أن ينظر فيها[10]، فهي وظيفة قضائية يمتزج فيها سطوة السلطنة ونصفة القضاء[11]. واختصاص ديوان المظالم يتضمن، من جانب، التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة كما تفعل المحاكم الإدارية المعاصرة[12]، ومن جانب آخر، فإن هيبة وسطوة ديوان المظالم لتعزيز حقوق الإنسان، من خلال حل ما يعجز عنه القضاء العادي، تشبه الفكرة التي يقوم عليها القضاء الدولي الجنائي[13]، فالمحكمة الدولية الجنائية لا تمارس اختصاصها إلا إذا عجز أو رفض القضاء الجنائي الوطني عن القيام بهذه المهام[14]. وتأسيساً على ما سبق، فإن ديوان المظالم، بما يملك من صلاحيات واسعة، وقوة في التنفيذ، يمكنه النظر في الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية التي ترتكبها الجماعات المسلّحة ذات الشوكة التي قد تعجز القضاء العادي.

---

[1] بهنسي، التعزير في الإسلام، ص17.
[2] عبد المنعم، ديوان المظالم، ص21.
[3] مصطفى، ولاية المظالم، ص138
[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص130.
[5] ابن هشام، السيرة النبوية، (429/2)؛ عرجون، خالد بن الوليد، ص82.
[6] صحيح البخاري، المغازي/بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، (1577/4)، ح4084.
[7] العيني، عمدة القاري، (417/17).
[8] المِيْلَغة: الإناء الذي يشرب منه الكلب، وأراد انَّه أعطاهم قيمة كل ما ذَهَب لهم، حتى ميْلغة الكلب التي لا قيمة لها. ابن قتيبة، غريب الحديث، (142/2).
[9] العيني، عمدة القاري، (417/17)؛ ابن كثير، البداية والنهاية، (313/4).
[10] عفان، ولاية المظالم واختصاصاتها في الفقه السياسي الإسلامي، ص1405.
[11] الكتاني، التراتيب الإدارية، ص298.
[12] مصطفى، ولاية المظالم، ص137.
[13] Baderin, *International Human Rights and Islamic Law*, p. 229.
[14] ميلود، المسؤولية الجنائية للأفراد، ص712.

الفرع الثاني–حدود المسؤولية الجنائية التي قد تلحق بأفراد الجهات المسلّحة عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية في سياق المنازعات غير الدولية: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي مسؤولية فردية في المقام الأول، وأساسها السلوك الواعي المتعمد للشخص البالغ المتمتع بكامل قواه العقلية[1]. لقوله ﷻ: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾(سورة المدثر: 24). ومن هنا، كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إرساء قاعدة تحمل المسؤولية الفردية عن المخالفات والانتهاكات التي تحصل أثناء النزاعات المسلّحة[2]. ولتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي قد تلحق بأفراد الجماعات المسلّحة عند اعتدائهم على الممتلكات الثقافية في سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية، لابد من استقراء ما قرره الفقهاء في مسألة تضمين البغاة والخوارج وأهل الحرابة لما أتلفوه، وفقاً لما هو آت.

أولاً–تضمين البغاة: باستقراء مدونات فقهاء السلف رحمهم الله فيما يتعلق بمسألة تضمين البغاة، نجد جملة من النقاط المتفق عليها، وأخرى، مختلف فيها، وهي:

أ–بالاتفاق، ما أتلفه أي فريق، سواء من أهل البغي أم العدل، في غير ثائرة الحرب، أي قبل التمرد أو بعده، فهو ضامن له، طالما أنها أتلفت في غير ثائرة الحرب، لكونها نفوس وأموال معصومة، أتلفت دون وجه حق، وليس للإمام ولاية في إسقاط حقوق العباد[3].

ب–اتفق الفقهاء على أن ما أتلفه أهل العدل، أثناء ثائرة الحرب، من أموال ودماء تخص البغاة، فهم غير ضامنين لها، لتنافي اجتماع واجب قتال البغاة مع وجوب الضمان[4]. ومن هنا، نص الماوردي □ على وجوب الضمان إذا كان الاتلاف بقصد الانتقام[5].

ج–اختلف الفقهاء في تضمين أهل البغي لما أتلفوه وقت ثائرة الحرب على قولين:

القول الأول، وبه قال الجمهور: أنهم غير ضامنين. وهو رأي الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[6]. ويستند هذا القول إلى الكتاب والإجماع والمعقول. فأما الكتاب فلقوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(الحجرات: 9). ووجه الدلالة: "أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إنْ فَاءُوا أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ تِبَاعَةً فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"[7]، فدل على عدم وجوبه. وإجماع الصحابة على ذلك، ونقل هذا الإجماع ابن شهاب الزهري (ت. 124هـ/741م) □في الأثر الوارد عنه: "هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَادُ، وَلَا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَالٌ يُوجَدُ بِعَيْنِهِ"[8]. والمعقول يقضي بأن تضمين أهل البغي ما أتلفوه منفر لهم، ومانع من رجوعهم، فوجب أن يكون مطَّرحاً، كما اطُّرح في أهل الحرب[9].

القول الثاني: أنهم يضمنون، وهو مذهب الحنابلة، وقول الشافعي في القديم[10]. واستدلوا بالأثر، والمعقول: أما الأثر: فلقول أبي بكر س لأهل الردة، لما جاؤوا تائبين: "نَنْزِعُ مِنْكُمُ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ [السلاح والخيل]، وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا"[11]. وجه الاستدلال: أنه ضمنهم ديات القتلى من أهل العدل. وأما المعقول: فلأنها نفوس وأموال معصومة

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، (382/1)؛ الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص418؛ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص19.

(2) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، ص318؛ ميلود، المسؤولية، ص710.

(3) السرخسي، المبسوط (131/10)؛ العبدري، التاج والإكليل، (279/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (403/5)؛ ابن قدامة، المغني، (532/5).

(4) السرخسي، المبسوط (10/ 132)؛ القرافي، الذخيرة، (10/12)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (231/13)؛ المرداوي، الإنصاف، (10/ 316)؛ ابن حزم، المحلى، (344/11)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (143/8).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (231/13).

(6) السرخسي، المبسوط (10/ 132)؛ العبدري، التاج والإكليل، (279/6)؛ القرافي، الذخيرة، (10/12)؛ الشافعي، الأم، (229/4)؛ المرداوي، الإنصاف، (10/ 316)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (13/22).

(7) الشافعي، الأم، (227/4).

(8) البيهقي، السنن الكبرى، قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ/مَنْ قَالَ لَا تَبَاعَةَ فِي الْجِرَاحِ وَالدِّمَاءِ، (174/8)، ح16500؛ عبد الرزاق، المصنف، الْعُقُولِ/قِتَالِ الْحَرُورِيَّةِ، (120/10)، ح18584؛ ابن أبي شيبة، المصنف، فِيمَا يُصَابُ فِي الْفِتَنِ مِنَ الدِّمَاءِ، (459/5)، ح27963؛ الخَلَّال، السنة، الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْخُرَّمِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ، (152/1)، ح127. قال المحقق: حسن صحيح بطرقه.

(9) القرافي، الذخيرة، (13/12).

(10) المرداوي، الإنصاف، (10/ 316)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (231/13).

(11) ابن حجر، فتح الباري، (210/13).

أتلفت بغير حق، ولا ضرورة دفع مباح، فوجبه ضمانه، كالذي تلفت في غير حال الحرب[1]. ونوقشت أدلة هذا القول من وجوه:

الأول: عدول أبو بكر س عن رأيه، وتبنيه رأي عمر بن الخطاب س الذي رأى أن منْ قتل من أهل العدل فإنه قد قتل على أمر الله، وأجره يقع على الله، دون ديات[2]، فيكون حجة للقول الأول. **والثاني:** عدم تطبيق هذا التضمين على أرض الواقع، جاء في المغني: "وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَرَّمَ أَحَدًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"[3]. **وأخيراً:** قياس البغاة على المرتدين قياس مع الفارق، فوجوب التغريم اللازم في حق المرتدين، لا يلزم مثله في حق البغاة؛ "فَإِنَّ أُولَئِكَ كُفَّارٌ لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إلْحَاقُهُمْ بِهِمْ"[4]. ومن هنا، يتضح رجحان القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

وتأسيساً على ما سبق، تترتب المسؤولية الجنائية للاعتداء على الممتلكات الثقافية في سياق النزاعات غير الدولية مع جماعة البغاة، وفقاً للتالي:

1-أي اعتداء أو إتلاف للممتلكات الثقافية وقع قبل ثورة البغاة أو بعدها، يتحمل الطرف الذي أحدثه مسؤوليته الجنائية سواء كان من الثوار البغاة، أم من جنود الدولة.

2-يظهر من التعليلات الواردة لإعفاء أهل العدل من ضمان ما أتلفوه أثناء ثائرة الحرب مع البغاة، أن هذا الاتلاف إنما كان لدواعي الضرورة العسكرية، وما تقتضيه حاجة القتال لدفع البغاة، وبدلالة بعض النصوص الصريحة، جاء في روضة الطالبين: "فَلَوْ أُتْلِفَ فِي الْقِتَالِ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْقِتَالِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ قَطْعًا كَالْمُتْلِفِ قَبْلَ الْقِتَالِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ"[5]. وفي مغني المحتاج: "وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ...إنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ لِضَرُورَتِهِ...ضَمِنَ قَطْعًا كُلٌّ مِنْهُمَا مُتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ"[6]. وعليه، فأي اعتداء على الممتلكات الثقافية لا تستوجبه الضرورات العسكرية فإنه يوجب الضمان على قوات الدولة. ويسري هذا الحكم، على ما أتلفه البغاة أثناء ثائرة الحرب دون ضرورة.

3-في كل الأحوال، ما وجد قائماً من المنقولات الثقافية التي استولى عليها أي طرف، يجب رده، فهذه الأموال استثناها الفقهاء من مسألة عدم التضمين، لأن علي بن أبي طالب س كان لا يأخذ شيئاً من أسلاب البغاة، ويستثني: "مَنِ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ"[7]، أَيْ مَنْ عَرَفَ مِنَ الْبُغَاةِ مَتَاعَهُ اسْتَرَدَّهُ[8].

ثانياً-تضمين الخوارج: إن البحث في مسألة تضمين الخوارج مهمة شاقة، فعلى الرغم من أن فقهاء السلف ميزوا في تعريفاتهم، بين تمرد البغاة، والإرهاب الديني الذي يمارسه الخوارج، غير أنهم لم يميزوهم بينهم في الحكم، إذ "فرقوا بين البغاة والخوارج في المعنى، وسووا بينهما في كثير من الأحكام، وهو مشكل من جهة أن الشريعة جاءت بالفرق بينهم في المعنى والحكم"[9]. يقول ابن الهمام (ت. 861هـ/1456م) : "والْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ...وَالثَّالِثُ قَوْمٌ...يُسَمُّونَ بِالْخَوَارِجِ...وَحُكْمُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ حُكْمُ الْبُغَاةِ"[10]. وجاء في المغني لابن قدامة (ت. 620هـ/1223م) : "وَالْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ...الثَّالِثُ: الْخَوَارِجُ... فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،

---

[1] آل حامد، الفرق بين البغاة والخوارج، ص58.
[2] ابن حجر، فتح الباري، (210/13).
[3] ابن قدامة، المغني، (523/8).
[4] المرجع السابق.
[5] النووي، روضة الطالبين، (56/10).
[6] الشربيني، مغني المحتاج، (403/5).
[7] عبد الرزاق، المصنف، الْعُقُولِ/لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، (123/10)، ح18590. البيهقي، السنن الكبرى، قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ/أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا فَاءُوا، (182/8)، ح16534. قال المحقق: هذا إسناد جيد، وقد روي الحديث من طرق كثيرة.
[8] الموسوعة الفقهية الكويتية، (141/8).
[9] آل حامد، الفرق بين البغاة والخوارج، ص48.
[10] ابن الهمام، فتح القدير، (101/6).

وَالشَّافِعِيّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ"[1]. ومع تقريرهم لما سبق، نجد الفقهاء قد اختلفوا في مسألة تضمين الخوارج، بسبب اختلافهم في بعض المسائل المتعلقة بهذه الفئة، من أبرزها الحكم بتكفيرهم، واعتبار التأويل:

المسألة الأولى: اختلافهم في مسألة الحكم بكفرهم إلى قولين، الأول: أنهم من الكفار المرتدين، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وقول طائفة من أهل الحديث[2]. ويستندون في ذلك إلى الألفاظ التي وردت في بعض الأحاديث، والتي تشير إلى كفرهم، مثل قوله ﷺ: "يَمْرُقونَ منَ الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّةِ"[3]. وما جاء في بعض الأحاديث من الأمر بقتلهم مثل قوله ﷺ: "طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ"[4]. والقول الثاني: أنهم بغاة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5]. ويستندون في ذلك إلى فعل الصحابة، من ذلك: "فَسُئِلَ عَلِيٌّ س عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ [أي النَّهْرَوَانِ]، أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا"[6]، علاوة على صلاة الصحابة خلفهم[7]. ومما تقدم، تتبيّن قوة أدلة الطرفين، غير أن الراجح عدم كفرهم، تقديماً لفهم الصحابة ش، والله أعلم. وبناءً على هذه المسألة، فمنْ كفرهم، جعلهم ضامنين لما أتلفوه، من الأموال والأنفس، ومنْ لم يكفرهم جعلهم في حكم البغاة على ما تقدم من الخلاف[8].

المسألة الثانية: اعتبار التأويل، فالتأويل السائغ الذي يعتد به الفقهاء هو التأويل الذي تترتب معه الشبهة، أما التأويل المتفق على بطلانه، فلا يعد تأويلاً، ومن يدعيه يعتبر كالخارج بغير تأويل، فلا يسقط عنه الضمان، كما تفيد بعض نصوص فقهاء المالكية التي تسند لهم حكم أهل الحرب مطلقاً[9]. وذهب الحنفية إلى أنه إذا رافق التأويل غير السائغ قيام المنعة، فيلحق بتأويل البغاة، وبالتالي لا ضمان عليه[10]. ونقل صاحب كشف الأسرار رد الشافعي (ت. 204هـ/820م) □، وقوله بلزوم "الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُلْتَزِمٌ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَتْلَفَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَلَا عِبْرَةَ لِتَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُبْطِلٌ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ يُعْتَبَرُ اعْتِقَادُهُ بَعْدَمَا الْتَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ لِإِثْبَاتِ أَمْرٍ عَلَى خِلَافِهِ. بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ حُكْمَ الْإِسْلَامِ أَصْلًا"[11]. ونقل شرح الوجيز في مسألة اعتبار تأويل الخوارج، القول بأنها تحتمل وجهين: أصحُّهما: أنهم كأهل الردة؛ فلا نبالي بما يتمسكون به؛ لظهور فساده"[12]. وتقدم قول ابن قدامة من أن متأخري فُقَهَاءِ الحنابلة يرون أن للخوارج نفس حكم البغاة[13].

وتأسياً على ما سبق، فالأخذ بالقول الذي يوجب الضمان يحقق الاختلاف بين البغاة والخوارج في الحكم والمعنى معاً، كما أن فساد تأويل الخوارج يجعل إلحاقهم بحكم أهل الحرابة، ممنْ لا تأويل لهم، معززاً للعدالة، فيمنع المساواة بين منْ كفّر المسلمين واستحل دماءهم وأموالهم لتأويلات دينية مقطوع بفسادها وغيرهم، وبالتالي، يتوجه عدم إسقاط الضمان عنهم، وتحميلهم وزر جرائمهم في الدماء والأموال مطلقاً، كما في حالة أهل الحرابة. وفي المقابل، فإن اتفاق جمهور الفقهاء على منح الخوارج حكم البغاة، فهذا يعني أن أكثرية فقهاء السلف □ يرون أن الخوارج يشملهم أمر الله تعالى بالإصلاح دون أخذهم بالقصاص والضمان، ولاسيما بالنظر إلى عدم تضمين سيدنا عليّ س لهم. ومن هنا، تميل الباحثة للقول بأن مسألة تضمين الخوارج، لازالت بحاجة إلى دراسة مستفيضة،

---

[1] ابن قدامة، المغني، (523/8).
[2] النووي، روضة الطالبين، (52/10)؛ المرداوي، الإنصاف، (٣٢٣/١٠)؛ الشوكاني، نيل الأوطار، (190/٧).
[3] البخاري، الصحيح، فضائل القرآن/إثم من راءى بقراءة القرآن، (1927/4)، ح4770.
[4] أحمد، المسند، مسند علي بن أبي طالب، (138/2)، ح1302؛ أبو داود، السنن، السنة/في قتل الخوارج، (243/4)، ح4765. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.
[5] السرخسي، المبسوط، (98/10)؛ العبدري، التاج والإكليل، (٢٧٨/٦)؛ النووي، روضة الطالبين، (241/11)؛ المرداوي، الإنصاف، (٣٢٣/١٠).
[6] ابن أبي شيبة، المصنف، الجمل/مَا ذُكِرَ فِي الْخَوَارِجِ، (535/7)، ح37942. قال شعيب الأرناؤوط: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.
[7] ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، (5/ 247).
[8] آل حامد، الفرق بين البغاة والخوارج، ص96.
[9] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (486/1)؛ القرافي، الذخيرة، (10/12)؛ آل حامد، الفرق بين البغاة والخوارج، ص73.
[10] آل حامد، الفرق بين البغاة والخوارج، ص37.
[11] البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (470/4).
[12] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (79/11).
[13] ابن قدامة، المغني، (523/8).

ولا سيما أن جمهور الفقهاء، بحدود اطلاع الباحثة، لا يوردون أدلة مفصلة للحكم الذي أسندوه للخوارج، ومهما يكن، فإن اعتمد القول بالضمان تكون اعتداءات الخوارج على الممتلكات الثقافية محلاً للمساءلة الجنائية مطلقاً، وإن أُلحقوا بحكم البغاة، يكون حكم الاعتداء على الممتلكات الثقافية وفقاً للتفصيل الذي أوردناه في حالة البغاة.

ثالثاً–تضمين أهل الحرابة: تعدّ الحِرابة في الفقه الإسلاميّ أكثر الجرائم خطورة، وذلك لجسامة آثارها التي تنال من أمن المجتمع بأسره، ومن هنا، كانت من أشد الكبائر لما تمثله من حرب على الله ورسوله[1]، لقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(سورة المائدة: 33). وباستقراء التعريفات الفقهية للحرابة، نجد أن الجمهور يضيقون معنى الحرابة، فلا تتحقق إلا بالخروج لأخذ المال بالمغالبة خارج العمران[2]. في حين توسع المالكية في معناها ليشمل مطلق الإخافة، وكل فعل يوصف بأنه فساد في الأرض، ويؤثر على أمن المجتمع خارج العمران أو داخله[3]. ونالت جريمة الحرابة أشد عقوبة في الشريعة الإسلامية، وهي الوارد ذكرها في الآية السابقة. وتسقط العقوبات البدنية عند التوبة قبل القبض عليهم، بخلاف الحقوق المالية لقوله ﷻ: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(سورة المائدة: 34). ومع اتفاق الفقهاء، رحمهم الله، على أن المحارب إن أخذ المال، ثم وجد المال بعينه، فإنه يجب رده إلى مالكه، إلا أنهم اختلفوا فيما لو كان المال قد ضاع أو استهلك فهل يجب ضمانه. والرأي الراجح هو وجوب الضمان[4]، فيضمن المحارب ما أخذ بقيمته إن كان قيمياً، أو بمثله إن كان مثلياً، وسواء أكان المال قد تلف بهلاك أم باستهلاك، وسواء أكان المحارب موسراً أم معسراً. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[5]. وأبرز ما استدلوا به: منطوق آية الحرابة الدال على إيجاب القطع، وليس فيه ما ينفي الضمان. ومن الحديث: قال ﷺ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"[6]. وتأسيساً على هذا، فإن المسؤولية الجنائية لاعتداء على الممتلكات الثقافية من أهل الحرابة تثبت بحقهم مطلقاً. ويلحق بأهل الحرابة كل الخارجين بلا تأويل ولا شوكة لهم عند أبى حنيفة وأحمد دون قيد ولا شرط. أما حكمهم عند الشافعي فهو حكم غيرهم من أهل العدل ويحاسبون على ما يأتونه من أفعال: فإن استوفت شرائط جريمة الحرابة عوقبوا تبعاً لها، وإن جرى تكييفها بوصف جرائم أخرى، عوقبوا وفقاً لذلك[7].

وفي ختام هذا المطلب يتبين أن أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بتضمين البغاة والخوارج وأهل الحرابة، وفرت مظلة قانونية، يمكن من خلالها تحميل المسؤولية الجنائية عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية في سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية، ففي حالتي البغاة والخوارج على رأي الجمهور، فإن أي اعتداء أو إتلاف للممتلكات الثقافية وقع قبل الثورة أو بعدها، يتحمل الطرف الذي أحدثه مسؤوليته الجنائية، ويلحق به ما يتلف خلال الثورة بغير ضرورة عسكرية، في حين يتحمل أهل الحرابة المسؤولية الجنائية لأي اعتداء على الممتلكات الثقافية مطلقاً وفقاً للرأي الراجح. وتتأكد أهمية تضمين أهل الحرابة، لكون الباحثين المعاصرين أدرجوا في إطارها العديد من صور الإرهاب المعاصرة[8]، الأمر الذي يضفي حماية أكبر على الممتلكات الثقافية. وعليه، تمكّن أحكام الفقه الإسلامي من محاسبة تنظيم الدولة على ما ارتكبه من تدمير ونهب للممتلكات الثقافية في كل من سوريا والعراق.

خاتمة: في نهاية هذه الدراسة، نذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، إضافة إلى عرض بعض التوصيات، كما هو آت:

---

[1] منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص428.

[2] ابن عابدين، فتح القدير، (431/5)؛ الدسوقي، الحاشية، (348/4)؛ الأنصاري، أسنى المطالب، (153/4)؛ المرداوي، الإنصاف، (291/10).

[3] الدسوقي، الحاشية، (348/4)؛ جندب، قتل الغيلة بين الحرابة والقصاص، ص161.

[4] للاطلاع على الأقوال الأخرى في هذه المسألة وما استندت إليه من أدلة، ومناقشة تلك الأدلة وبيان ضعفها، انظر: أبو يحيى، حكم الجمع بين الحد والضمان في عقوبتي السرقة والحرابة، 227–243.

[5] الشافعي، الأم، (164/6)؛ ابن قدامة، المغني، (154/9).

[6] الترمذي، السنن، البيوع/ما جاء في أن العارية مؤداة، (577/2)، ح١٢٦٦؛ أبو داود، السنن، كتاب البيوع/تضمين العارية، (414/5)، ح3561؛ ابن ماجه، السنن، الصدقات/العارية، (497/3)، ح٢٤٠٠. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[7] عودة، التشريع الجنائي، (681/2).

[8] أسماء، أحكام جريمة الحرابة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص20 وما بعدها؛ الدلو، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، ص24 وما بعدها.

أ-النتائج: من أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن اعتماد القانون الدولي على توافق الإرادات الدولية، والتضارب بين ما هو داخلي وما هو دولي، والافتقار للاستعداد السياسي لسلطات الدول للاعتراف بحق التمرد، ترك منطقة النزاعات غير الدولية بتنظيم هامشي، ففشل القانون الدولي في توفير إطار قانوني فعال لحركات التمرد، حيث لم تحظَ النزاعات المسلّحة غير الدولية، رغم كونها أكثر أشكال النزاع المسلّح تواترًا وقسوة، إلا بنصوص معدودة تطالب بالمعاملة الإنسانية والمحاكمات العادلة. الأمر الذي أحدث خللاً في فعالية نصوص القانون الدولي التي تحمي التراث الثقافي في سياق النزاعات غير الدولية؛ إذ لا توفر آلية إنفاذ فعالة، أو ولاية قضائية، على الجماعات المسلّحة من غير الدول، ممن ارتكبوا جرائم حرب من ضمنها الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وما ذلك إلا لأن الدول المتأثرة، لم تصادق على المعاهدات التي تجرم مثل هذا السلوك، ولا يمكن لوم الدول في ظل ما يجري من تسييس لدور المحكمة الجنائية الدولية، وهيمنة مجلس الأمن عليها. وفي المقابل، نجد أن الشريعة الإسلامية وحدة متكاملة في أحكامها، فلا تعاني من مشكلة التنازع بين القوانين الداخلية والدولية، ويمكن ملاحقة انتهاكات أفراد الجهات المسلّحة من غير الدول الواقعة على الممتلكات الثقافية في النزاعات غير الدولية أمام القضاء العادي أو ديوان المظالم. كما أن الحماية التي يضفيها الفقه الإسلامي في النزاعات الداخلية في حالة البغاة –والخوارج بحسب رأي الجمهور– أوسع بكثير مما نص عليه القانون الدولي، سواء من حيث أساليب القتال المسموح بها، أو من حيث المساءلة الجنائية. ومن المؤسف، أن الدول الإسلامية المعاصرة، لم تتبنه في تشريعاتها، الأمر الذي حال دون تكوين عرف إسلامي بهذا الشأن، يمكن أن يساعد في علاج الثغرات التي يعاني منها القانون الدولي. ومن النتائج الفرعية لهذه الدراسة:

1-يوجد تقارب بين ما اشترطه البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في الجماعات المسلّحة، وبين الشروط التي ارساها الفقه الإسلامي لحالة البغاة والتي عبر عنها بـالمَنَعَةٌ وَالشَوْكَةٌ، وكلا النظامين يشترطان أن تتطلب المواجهة استدعاء القوات العسكرية ضد الجماعات المسلّحة، وليس قوات الشرطة فقط.

2-إن النصوص القانونية التي أصلت لموضوع حماية الممتلكات الثقافية من قبل الجهات المسلّحة من غير الدول في النزاعات المسلّحة غير الدولية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 محدودة العدد، وتعاني من غموض يسمح بتفسيرات متضاربة. ورغم أن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 استكمل أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، إلا أنه لم يحظَ سوى بتصديقات محدودة.

3-إن الفقه الإسلامي لا يعاني من فراغ تشريعي فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، إذ أمكن التأصيل لهذا الواجب من خلال النصوص التي توجب احترام الأعيان المدنية، والمقدسات الدينية، والأخذ بمقصد الاتعاظ والاعتبار، والنظر في مآلات الأفعال، والمجادلة بالتي هي أحسن.

4-إن الفقه الإسلامي منح الأعيان المدنية حماية إضافية في النزاعات المسلّحة غير الدولية، من خلال عدم جواز القتال بما يعم إتلافه إلا لضرورة.

5-إن الحوادث التي جرى فيها تدمير بعض الممتلكات الثقافية تحت شعارات إسلامية، لا تخلو غالباً من أن يكون محركها التحدي السياسي كما في حادثة تحطيم حركة طالبان لتماثيل بوذا، أو الدافع الاقتصادي كما في حالة تنظيم الدولة.

6-أثبتت الدراسة أن عزوف الدول عن المصادقة على الصكوك المؤثرة مثل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 أو نظام روما الأساسي، يحول دون تطبيق مبدأ المحاسبة في أغلب حوادث الاعتداء على الممتلكات الثقافية في سوريا والعراق، وأن السبيل لمقاضاة المعتدين لمقاضاتهم هو إنشاء محكمة خاصة، أو العدول عن القانون الدولي، والعودة إلى القوانين الوطنية للمقاضاة.

7-أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بتضمين البغاة والخوارج وأهل الحرابة، وفرت مظلة قانونية، يمكن من خلالها تحميل المسؤولية الجنائية، ففي حالتي البغاة والخوارج على رأي الجمهور، فإن أي اعتداء أو إتلاف للممتلكات الثقافية وقع قبل الثورة أو بعدها، يتحمل الطرف الذي أحدثه مسؤوليته الجنائية سواء كان من الثوار البغاة، أم من جنود الدولة، ويلحق به ما يتلف خلال الثورة بغير ضرورة عسكرية، في حين يتحمل أهل الحرابة المسؤولية الجنائية لاعتداء على الممتلكات الثقافية بشكل مطلق وفقاً للرأي الراجح.

ب–التوصيات:

1–إجراء دراسات مستفيضة لتراثنا الفقهي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للخوارج، ولا سيما أن كثيراً من نصوص هذا التراث لم ترسم له نظاماً واضح الحدود على غرار نظام البغاة.

2–إجراء دراسة لبحث حالة التناقض التي قد تحدث حين يسبغ القانون الدولي حماية على مكون تراثي مادي ما، ويفتقر لهذه الحماية في الفقه الإسلامي بسبب استخدامه للعبادة. وتحديد الإجراء الذي تكون له الأولوية في ظل معطيات هذا العصر: التدمير المباشر أم الإصلاح من الداخل لهدم قدسية هذا المكّون في النفوس، بالتزامن مع اتخاذ الإجراءات القانونية التي تحول دون زيارته للتعبد.

3–صياغة نظام لمحكمة دولية جنائية إسلامية، تفصل في خلافات الدول الإسلامية دون الخضوع لمحاذير القضاء الدولي.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إسماعيل، سيد رمضان عبد الباقي. (2016). *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة في الشريعة والقانون الدولي الوضعي*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

إسماعيل، سيد رمضان عبد الباقي. (2019). تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، مركز جيل، ع(34)، 11–54.

أحمد، مبخوتة. (2019). الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية*، 11(1)، 86–96.

أراكي، محسن. (30–31 ديسمبر 2001). التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، *ندوة الدوحة حول الإسلام والتراث الثقافي*، الدوحة، 31–34.

أنس، مالك الأصبحي. (1997). *الموطأ رواية يحيى الليثي*، (ط2)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (2000). *أسنى المطالب*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، عبد الحميد. (30–31 ديسمبر 2001). موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، *ندوة الدوحة حول الإسلام والتراث الثقافي*، الدوحة، 25–31.

بَكْري، حسين بن محمد. (2009). *تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (2009). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). *صحيح البخاري*، (ط3)، بيروت: دار ابن كثير.

البزاز، محمد. (2008). المبادئ المنظمة للعمليات الحربية، *مجلة دراسات قانونية*، مركز البصيرة، ع(1)، 49–66.

بسيوني، شريف. (1999). المحكمة الجنائية الدولية، *كتاب مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق*، (ص101–146)، جامعة المنصورة، مصر.

بهنسي، أحمد فتحي. (1988). *التعزير في الإسلام*، (ط1)، مؤسسة الخليج العربي: القاهرة.

البهوتي، منصور بن يونس. (2009). *كشاف القناع*، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1994). *سنن البيهقي الكبرى*، (ط1)، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). *سنن الترمذي*، (ط2). القاهرة: مطبعة البابي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1986). *منهاج السنة النبوية*، (ط1)، الرياض: جامعة الإمام.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1994). *رسالة الخلافة والملك*، (ط2)، الزرقاء: مطبعة المنار.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). *مجموع الفتاوى*، (ط1)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.

الجرجاني، علي بن محمد. (1983). *كتاب التعريفات*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي (1984). *أحكام القرآن*، (ط1)، بيروت: دار احياء التراث العربي.

جندب، أحمد علي. (2019). *قتل الغيلة بين الحرابة والقصاص*، مجلة جامعة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع(24)، 148–192.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1979). *الكافية في الجدل*، (ط1)، القاهرة: مطبعة الحلبي.

آل حامد، خالد مفلح. (2012). *الفرق بين البغاة والخوارج*، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، 14(53)، 35–114.

الحجاج، مسلم النيسابوري. (1954). *صحيح مسلم*، (ط1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1908). *تهذيب التهذيب*، (ط1)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
ابن حجر، أحمد بن علي. (1960). *فتح الباري*، (ط1)، بيروت: دار المعرفة.
ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). *المحلى بالآثار*، (د.ط). بيروت: دار الفكر.
ابن حفاف، إسماعيل. (2011). تعريف جرائم الحرب، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، 5(4)، 22-31.
الحميدان، إبراهيم بن صالح. (2005). الدعوة إلى الله بالمجادلة، *مجلة جامعة الإمام*، ع(48)، 218-277.
ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (1995). مسند الإمام أحمد، (ط1)، القاهرة: دار الحديث.
الحنياشة، عبد الوهاب. (2009). *التفكير وتنميته في ضوء القرآن الكريم*، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة النجاح، نابلس.
حوبة، عبد الغني. (2017). *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلّحة*، (ط1)، عمّان: مركز الكتاب الأكاديمي.
الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
الخلّال، أحمد بن محمد بن هارون. (1989). *السنة*، (ط1)، الرياض: دار الراية.
أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). *سنن أبي داود*، (ط1)، بيروت: دار الرسالة.
ابن دريد، محمد بن الحسن. (د.ت). *الاشتقاق*، (ط3)، القاهرة: مكتبة الخانجي.
الدريني، فتحي. (2013). *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (2016). *حاشية الدسوقي*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
الدلو، ضحى فلاح. (2016). *الصور المعاصرة لجريمة الحرابة*، [رسالة ماجستير غير منشورة]، الجامعة الإسلامية (غزة).
الذنيبات، وليد عبد القادر. (2005). *ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة مؤتة.
الذهب، حسين بن سالم. (1994). *مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام*، [رسالة ماجستير غير منشورة]، الجامعة الأردنية.
الرازي، محمد بن عمر. (1999). *مفاتيح الغيب*، (ط3)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (1997). *العزيز شرح الوجيز*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
الرصاع، محمد بن قاسم. (1931). *شرح حدود ابن عرفة*، (ط1)، بيروت: المكتبة العلمية.
الرويلي، محمد. (2015). *الاعتبار في القرآن الكريم: دراسة دلالية*، [رسالة ماجستير غير منشورة]، الجامعة الأردنية.
الزَّبيدي، محمّد بن مرتضى. (1965). *تاج العروس*، (ط1)، الكويت: دار الهداية.
الزحيلي، محمد. (1982). *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*، (ط1)، دمشق: دار البيان.
الزعبي، أسماء، (2009). *أحكام جريمة الحرابة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي*، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة اليرموك.
الزمخشري، محمود بن عمرو. (1998). *أساس البلاغة*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
أبو زهرة، محمد. (1998). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة*، (ط1)، القاهرة: دار الفكر العربي.
الزيان، رمضان. (2006). روايات العهدة العمرية: دراسة توثيقية، *مجلة الجامعة الإسلامية*، غزة، 14(2)، 169-203.
أبو زيد، بكر بن عبد الله. (2000). خصائص جزيرة العرب، (ط2)، مكة المكرمة: دار علم الفوائد.
زيدان، عبد الكريم. (1989). *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*، (ط3)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (1997). *نصب الراية*، (ط1)، بيروت: مؤسسة الريان.
سر الختم، عبد العزيز إسماعيل. (2013). *حماية الضحايا من المقاتلين في النزاعات المسلّحة غير الدولية وفق الشريعة الإسلامية*، [أطروحة دكتوراه غير منشورة]، جامعة أم درمان.
السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). *المبسوط*، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
سليمان، أسامة. (2005). *الخوارج بين الماضي والحاضر*، مجلة التوحيد، 57(404)، ص67-68.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2005). *الموافقات*، (ط7)، بيروت: دار الكتب العليمة.
الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). *الأم*، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
الشربيني، محمد بن أحمد. (1994). *مغني المحتاج*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو شنار، أحمد محمد. (2019). *أثر المسجد في الحضارة الإنسانية*، (ط1)، عمّان: دار المعتز للنشر.
الشوكاني، محمد بن علي. (1993). *فتح القدير*، (ط1)، دمشق: دار ابن كثير.
الشوكاني، محمد بن علي. (1993). *نيل الأوطار*، (ط1)، القاهرة: دار الحديث.
ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1988). *المصنف*، (ط1)، الرياض: مكتبة الرشد.
الصنعاني، عبد الرزاق همام بن نافع. (1983). *المصنف*، (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي.
الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994). *المعجم الأوسط*، (ط1)، القاهرة: دار الحرمين.
طه، محمد. (2016). الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية، *مجلة مجمع*، جامعة المدينة، ماليزيا، ع(15)، 267–302.
ابن عابدين، محمد أمين. (1992). *رد المحتار*، (ط2)، بيروت: دار الفكر.
ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير*، (ط1)، تونس: الدار التونسية للنشر.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*، (ط2)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
عبد المنعم، حمدي. (1983). *ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته*، (ط1)، القاهرة: دار الشروق.
العبدري، محمد بن يوسف. (1994). *التاج والإكليل*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
عتلم، شريف. وعبد الواحد، محمد. (2010). *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني*، (ط10)، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003). *أحكام القرآن*، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية.
عرجون، صادق. (1981). *خالد بن الوليد*، (ط3)، جدة: الدار السعودية.
عفان، عقيل عبد الرزاق. (2013). *ولاية المظالم واختصاصاتها في الفقه السياسي الإسلامي*، مجلة الأنبار، 4(13)، ص1400–1429.
العلي، طارق. (2018). تنظيم الدولة الإسلامية: البنية ومصادر التمويل، في عزمي بشارة (محرر)، *تنظيم الدولة المكنّى داعش (الجزء الثاني)*، (ص439–517)، (ط1)، بيروت: المركز العربي للأبحاث.
علي، عبد الله مقبل. (2015). اعتبار المآل، *مجلة الدراسات الاجتماعية*، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ع(44)، 63–114.
عمارة، محمد. (1998). *القدس الشريف: رمز الصراع وبوابة الانتصار*، (ط1)، القاهرة: مكتبة نهضة مصر.
عمر، أحمد مختار. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب.
عودة، عبد القادر. (1998). *التشريع الجنائي الإسلامي*، (ط14)، بيروت، مؤسسة الرسالة: بيروت.
العيني، محمود بن بدر الدين. (2001). *عمدة القاري*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
أبو غدة، حسن. (1995). حكم *إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال*، *مجلة الشريعة*، جامعة الكويت، 10(26)، 157–243.
الغزالي، محمد بن محمد. (1994). *المستصفى من علم الأصول*، (ط1)، بيروت: دار الأرقم.
الغصن، سليمان. (2010). الخوارج، *مجلة جامعة الإمام*، ع(48)، 85–145.
الغنيمي، محمد طلعت. (2007). *قانون السلام في الإسلام*، (ط1)، الإسكندرية: منشأة المعارف.
الفراء، محمد بن الحسين. (2000). *الأحكام السلطانية*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (1977). *غريب الحديث*، (ط1)، بغداد: مطبعة العاني.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). *المغني*، (ط1)، القاهرة: مكتبة القاهرة.
القرافي، أحمد بن إدريس. (1944). *الذخيرة*، (ط1)، دار الغرب الإسلامي: بيروت.
القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). *الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي*، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية.
الكاساني، مسعود بن أحمد. (1986). *بدائع الصنائع*، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.
الكتاني، محمد بن عبد الحي. (2001). *التراتيب الإدارية*، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1988). *البداية والنهاية*، (ط1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن ماجة، محمد بن يزيد. (2009). *سنن ابن ماجة*، (ط1)، بيروت: دار الرسالة العالمية.
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (1999). *الحاوي الكبير*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (2006). *الأحكام السلطانية*، (ط1). القاهرة: دار الحديث.
المباركفوري، صفي الرحمن. (2006). *الرحيق المختوم*، (ط1)، بيروت: دار الهلال.
محمود، عبد الغني. (2000). *حماية ضحايا النزاعات المسلّحة*، (ط1)، القاهرة: منشورات لجنة الصليب الأحمر.
مختار، محمد فال. (2014). المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، *مجلة الفقه والقانون*، المغرب، ع(20)، 188–198.
المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946). *تفسير المراغي*، (ط1)، القاهرة: مطبعة البابي.
المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (ط2)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مصطفى، يحيى. (1983). *ولاية المظالم: دراسة مقارنة*، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة الإمام، الرياض.
منجود، مصطفى محمود. (1995). *الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام*، (ط1)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
ابن منظور، محمد بن مكرم. (1993). *لسان العرب*، (ط3)، بيروت: دار صادر.
موسى، عايدة العزب. (2015). *جذور العنف في الغرب الأفريقي: حالتا مالي ونيجيريا*، (ط1)، القاهرة: دار البشير للثقافة.
مؤنس، حسين. (1978). *الحضارة: دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها*، (ط1)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة.
ميلود، عبد العزيز. (2016). *المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي*، [أطروحة دكتوراه غير منشورة]، جامعة باتنة.
نجادي، فاطمة. (2013). *الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة وهران.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق*، (ط2)، بيروت: دار المعرفة الإسلامي.
نظير، مروة. (2011). أثر العوامل السياسية في النظام الجنائي الدولي، *المجلة الجنائية القومية*، المركز القومي للبحوث، 54(1)، 95–140.
ابن نعيم، أحمد بن عبد الله. (1985)، *حلية الأولياء*، (ط4)، بيروت: دار الكتاب العربي.
النووي، يحيى بن شرف (2000) *المجموع شرح المهذب*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
النووي، يحيى بن شرف. (1991). *روضة الطالبين*، (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.
ابن هشام، عبد الملك الحميري. (1955). *السيرة النبوية*، (ط2)، القاهرة: مطبعة البابي.
ابن الهمام، كمال الدين محمد. (د.ت). *فتح القدير*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
الواقدي، محمد بن عمر. (1989). *المغازي*، (ط1)، بيروت: دار الأعلمي.
الواقدي، محمد بن عمر. (1997). *فتوح الشام*، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (2006). *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (ط2)، الكويت: مطبعة ذات السلاسل.
أبو الوفا، أحمد. (2009). *أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية*، (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.
أبو يحيى، علي. (2012). حكم الجمع بين الحد والضمان، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، جامعة آل البيت، 8(2)، 227–243.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (1999). *الخراج*، (ط1)، القاهرة: المكتبة الأزهرية.

ثانياً: المراجع الأجنبية ورومنة المراجع العربية:

Ibn ʻAbd al-Barr, Y. (1980). *Al-Kāfī fī Fiqh Ahl Al-Madīnah* (in Arabic). 2nd ed. Riyadh: Riyadh Library.
Al-ʻAbdarī, M. (1994). *Al-Tāj WA Al-Iklīl* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmīyah.
Ibn ʻAbidīn, M. (1992). *Radd Al-Muḥtār* (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr.
ʻAffān, ʻA. (2013). Wilāyat Al-Maẓālim, *Anbar University Journal*, 4(13), 1400-1429.
Akande, D. (2012). Classification of Armed Conflicts: Relevant Legal Concepts, in E. Wilmshurst (Ed.). *International Law and the Classification of Conflicts*, (pp. 32–70). Oxford: Oxford University Press.
Al-Araki, M. (30-31 Dec. 2001). The Cultural Heritage in Islamic Jurisprudence. *Proceedings of the Doha Conference of Ulamā on Islam and Cultural Heritage*, Qatar, 34–50.

‘Ali, ‘A. (2015). Taking Consideration of Consequence in the Field of the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice (in Arabic). *Journal of Social Studies*, University of Science and Technology, (44), 63-114.

Al-‘Alī, T. (2018). The Islamic State Organization: Structure and Sources of Funding (in Arabic). In A. Bishārah (Ed.). *The Islamic State of Iraq and Levant (Daesh) Vol. Two*, (pp. 439-517). Beirut: Arab Research Center .

‘Altm, S. & ‘Abd al-Wāḥid, M. (2010). *Encyclopedia of International Humanitarian Law Conventions* (in Arabic). 10th ed. Cairo: International Committee of the Red Cross.

Amārah, M. (1998). *Al-Quds al-Sharīf* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Al-Nahḍah Library.

Anas, M. (1997). *Al-Muwaṭṭa’: Riwāyāt Yaḥyá Al-Laythī* (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Anṣārī, Z. (2000). *Asnā Al-Matālib* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya .

Al-Anṣārī, Z. H. (30-31 Dec. 2001). Islam and the Preservation of the Human Heritage. *Proceedings of the Doha Conference of Ulamā on Islam and Cultural Heritage*, Qatar, 27-33.

Ibn Al-Arabī’, M. (2003). *The Provisions of the Qur'an* (in Arabic). 3rd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmīyah.

Arimatsu, L. & Choudhury, M. (2015). Protecting Cultural Property in Non-International Armed Conflicts: Syria and Iraq, *International Law Studies Journal*, 91, 641-698.

Arjūn, M. (1981). *Khālid ibn al-Walīd* (in Arabic). 3rd ed. Jeddah: Al-Dār al-Sa‘ūdīyah.

Asada, M. (2012). The Concept of Armed Conflict in International Armed Conflict. In M. O'Connell (Ed.). *What is War: An Investigation in the Wake of 9-11*, (pp. 51-68). Boston: Martinus Nijhoff .

Ibn Ashur, M. (1984). *Al-Tahrir WA Al-Tanwīr* (in Arabic). 1st ed. Tūnus: al-Dār al-Tūnusīyah.

Atai, J. (2019). The Destruction of Buddhas: Dissonant Heritage, Religious or Political Iconoclasm? *Tourism Culture & Communication Journal*, 19(4), 303-312.

Auwera, S. (2012). Contemporary Conflict, Nationalism, and the Destruction of Cultural Property during Armed Conflict: A Theoretical Framework, *Journal of Conflict Archaeology*, 7(1), 49-65.

‘Awdah, ʿA. (2005). *Islamic Criminal Legislation* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-‘Aynī, M. (2003). *‘Umdat Al-Qārī* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Badar, M. & Higgins, N. (2017). The Destruction of Cultural Property in Timbuktu: Challenging the ICC War Crime Paradigm. *Europa Ethnica Journal*, 74(3/4), 99-105.

Baderin, M. (2005). *International Human Rights and Islamic La*w. Oxford: Oxford University Press.

Al-Bahnasī, A. (1988). *Al-Ta'zir fi Al-Islam* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Mu'assasat al-Khalīj al-‘Arabī.

Bakircioglu, O. (2014). *Islam and Warfare*. London: Routledge.

Al-Bakrī, Ḥ. (2009). *Tārīkh Al-Khamīs* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Balcells, M. (2015). Left Behind? Cultural Destruction: The Role of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia in deterring it and Cultural Heritage Prevention Policies in the Aftermath of the Balkan Wars, *European Journal on Criminal Policy and Research*, 21(1), 1-13.

Bassiouni, S. (1999). The International Criminal Court (in Arabic). *The Silver Jubilee Conference Book of the Faculty of Law*, Mansoura University, 101-146.

Al-Bayhaqī, A. (1994). *Sunan Al-Bayhaqī Al-Kubrā* (in Arabic), 1st ed. Makkah: Dār al-Baz.

Al-Bazzāz, M. (2008). Principles Regulating Military Operations under Islamic law and International law (in Arabic). *Journal of Contemporary Legal Studies*, Albassira Center, (1), 49-66.

Bhat, I. (2001). Protection of Cultural Property, *ISIL Year Book of International*, 4, 47-71.

Blake, J. (2015). *International Cultural Heritage Law*, Oxford: Oxford University Press.

Boylan, P. (1993). *Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: The Hague Convention of 1954*, Paris: UNESCO.

Bruce, G. & Trigger, A. (2006). *History of Archaeological Thought*. Cambridge University Press.

Al-Buhūtī, M. (2009). *Kashshāf Al-Qinā'*(in Arabic). 2nd ed. Beirut: al-Kutub al-ʻIlmiyya.

Al-Bukhārī, ʻA. (2009). *Kashf Al-Asrār ʻan Uṣūl Al-Bazdawī* (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyya.

Al-Bukhārī, M. (1987). *Saḥīḥ Al-Bukhārī* (in Arabic), 3rd ed. Beirut: Dār ibn Kathīr.

Cassese, A. Acquaviva, G. & Whiting, A. (2011). *International Criminal Law*. Oxford University Press.

Chamberlain, K. (2013). *War and Cultural Heritage*. Leicester: Institute of Art and Law.

Crawford, E. & Pert, A. (2015). *International Humanitarian Law*. New York: Cambridge University Press.

Crawford, J. (2013). The International Court of Justice. In C. Tams & J. Sloan (Eds.). *The Development of International Law by the International Court of Justice*, (pp. 71-105). Oxford University Press.

Cullen, A. (2010). *The Concept of Non-International Armed Conflict*. Cambridge University Press.

Al-Dalū, Ḍ. (2016). *Modern Images for the Crime of Banditry* (in Arabic). [Unpublished Master's Thesis], Islamic University of Gaza.

Al-Dawoody, A. (2009). *War in Islamic Law*, [Unpublished PhD. Thesis]. Birmingham University.

Al-Dawoody, A. (2018). Non-International Armed Conflicts under Islamic Law: The Case of ISIS. In T. Gray (Ed.). *Islam and International Criminal Law and Justice*, (pp. 121-143). Belgium: Brussels Torkel Opsahl.

Al-Dawoody, A. (2019). Terrorism, Religious Violence and the Sharíʻah. In K. Fadl & A. Atif (Eds.). *Routledge Handbook of Islamic Law*, (pp. 121-140), Abingdon: Routledge .

Abū Dāwūd, S. (2009). *Sunan Abī Dāwūd* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

Al-Dhahab, H. (1994). *Consequences of Acts and Their Importance in Amending Rules* (in Arabic). [Unpublished Master's Thesis], University of Jordan.

Al-Dhunaybāt, W. (2015). *The Criteria for Al-Amr bi al-Ma'rūf WA Al-Nahy ʻan al-Munkar* (in Arabic). [Unpublished Master's Thesis], Mu'tah University.

Al-Disūqī, M. (2016). *Hāshiyah Al-Disūqī* (in Arabic), (n. ed.), Beirut: Dār al-Fikr.

Dörmann, K. (2003). *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*. Cambridge University Press.

Ibn Durayd, M. (n.d). *Al-Ishtiqāq* (in Arabic). 3rd ed. Cairo: Al-Khanjī Library .

Al-Duraynī, M. (2013). *Characteristics of Islamic Law* (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Mu'assasah al-Risālah.

El Fadl, K. (2001). *Rebellion and Violence in Islamic Law*. Cambridge: Cambridge University Press.

Al-Farrā', M. (2000). *Al-Aḥkām Al-Sulṭānīyah* (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Francioni, F. (2020). Custom and International Cultural Heritage Law. In F. Francioni, A. Vrdoljak (Eds.). *The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law*, (pp. 531-550). Oxford University Press.

Franck, T. (2008). On Proportionality of Countermeasures in International Law. *AJIL*, 102(4), 715-767.

Frigo, M. (2004). Cultural Property v. Cultural Heritage, *International Review of the Red Cross*, 86(854), 367–78.

Gamboni, D. (2001). World Heritage: Shield or Target? *The Getty Conservation Institute Newsletter*, 16(2), 5-11.

Gerstenblith, P. (2016). The Destruction of Cultural Heritage: A Crime Against Property or a Crime Against People? *John Marshall Review of Intellectual Property Law*, 15(336), 336, 387.

Al-Ghazzālī, M. (1994). *Al-Mustaṣfá* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Arqam.

Abū Ghuddah, H. (1995). The Judgement of Destroying Non-Military Properties of Non-Muslim 'Harbiyyeen' Warriors (in Arabic). *Journal of Sharī'ah and Islamic Studies*, Kuwait University, 10(26), 157-243.

Al-Ghunaymī, M. (2007). *The Law of Peace in Islam* (in Arabic). Alexandria: Munsha'ah al-Maʿārif.

Al-Ghuṣn, S. (2010). Kharijites (in Arabic). *Imam University Journal*, (48), 85-145.

Gray, C. (2012). The Meaning of Armed Conflict: Non-International Armed Conflict. In M. O'Connell (Ed.). *What is War: An Investigation in the Wake of 9-11*, (pp. 69-96), Boston: Martinus Nijhoff.

Greppi, E. (1999). The Evolution of Individual Criminal Responsibility under International Law. *International Review of the Red Cross*, 81(835), 531–53.

Ibn Ḥafaf, 'I. (2011). Defining War Crimes (in Arabic). *Journal of Law and Humanities*, 4(5), 22-31.

Ibn Ḥajar, A. (1960). *Fatḥ Al-Bārī* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār Al-Ma'rifah.

Ibn Ḥajar, A. (1984). *Tahdhīb Al-Tahdhīb* (in Arabic). (n.ed.), Beirut: Dār al-Fikr

Al-Ḥajjāj, M. (1954). *Saḥīḥ Muslim* (in Arabic), 1st ed. Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Ḥāmid, K. (2012). The difference between the rebels and the Kharijites (in Arabic). *Al-'Adl Journal*, Saudi Ministry of Justice, 14(53), 35-80.

Al-Ḥanaisha, A. (2009). *Thinking and its Development Methods in the Light of the Noble Qur'an* (in Arabic). [Unpublished Master's Thesis], An-Najah University, Nablus.

Ibn Ḥanbal, A. (1995). *Al-Musnad* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Dār Al-Ḥadīth.

Abū Hanīeh, H. & Abū Rummān, M. (2015). The 'Islamic State' Organization: The Sunni crisis and the struggle of global jihadism, Friedrich-Ebert Foundation: Amman.

Ibn Ḥazm, 'A. (2003). *Al-Muḥallá bi Al-Āthār* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmīyah.

Henckaerts, J. & Doswald-Beck, L. (2005). *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*. Cambridge: Cambridge University Press.

Henckaerts, J. (2002). New Rules for the Protection of Cultural Property in Armed Conflict. In M. Dutli (Ed.). *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: Report on the Meeting of Experts*, (pp. 35-46). Geneva: International Committee of the Red Cross.

Hill, C. (2016). Killing a Culture: The Intentional Destruction of Cultural Heritage in Iraq and Syria under International Law. *Georgia Journal of International & Comparative Law*. 45(1), 191-220.

Ibn Hishām, 'A. (1981). *Al-Sīrah al-Nabawīyah* (in Arabic). 2nd ed. Cairo: Al-Bābī.

Howe, Z. (2012). Can the 1954 Hague Convention Apply to Non-state Actors? A Study of Iraq and Libya. *Texas International Law Journal*, Austin, 47(2), 403-425.

Ibn Ḥūbah, 'A. (2017). *International Protection of Cultural Property during International Armed* Conflicts (in Arabic). 1st ed. Amman: Academic Book Center.

Ibn Al-Humām, M. (2003). *Sharḥ Fatḥ Al-Qadīr* (in Arabic). 1st ed. Beirut: al-Maktabah al-Ilmiyya.

Al-Ḥumaydān, I. (2005). Al-Da'wa ilā Allāh bī Al-Mujādalah (in Arabic), *Journal of Imam Muhammad University*, (48), 218-277.

Ismā'īl, S. (2016). Identification of Cultural Property under Protection during Armed Conflicts in Islamic Jurisprudence and International Humanitarian Law (in Arabic). *Jill Journal of In-depth Legal Research*, Jill Scientific Research Center, (34), 11-54.

Ismā'īl, S. (2016). *The Protection of Cultural Property during Armed Conflicts in Islamic Law and International Law* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Jakubowski, A. (2015). State Responsibility and the International Protection of Cultural Heritage in Armed Conflicts, *Santander Art and Culture Law Review*, 1, 147-174.

Jaṣāṣ, A. (1984). *Ahkām Al-Qur'ān* (in Arabic), 1st ed. Beirut: Dār Iḥyā'a Turāth al-Arabī.

Jundub, A. (2019). Assassination between Hirabah and Qiṣaṣ (in Arabic). *Andalusia Journal*, (24). 148-192 .

Al-Jurjānī, ʻA. M. (1983). *Kitāb Al-Ta'rīfāt* (in Arabic), 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyya.

Al-Juwaynī, ʻA. (1979). *Al-Kāfiyah fī Al-Jadal* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Al-Babi.

Al-Kāsānī, ʿA. (1986). *Badā'i' Al-Sanā'i'* (in Arabic), 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Kathīr, I. (1988). *Al-Bidāyah WA l-Nihāyah* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Kattānī, M. (2001). *Al-Tarātīb Al-Idārīyah*, (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Kelsay, J. (1993). *Islam and War: A Study in Comparative Ethics*. Westminster: John Knox Press.

Al-Khallāl, A. (1989). *Al-Sunnah* (in Arabic). 1st ed. Riyadh: Dār al-Rāyah.

Al-Khurashī, M. (n.d). *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (in Arabic). (n.ed.), Beirut: Dār al-Fikr.

Kogelschatz, M. (2016). *Protecting the Past for a Better Future*. [Unpublished Master's thesis], Oregon University.

Kolb, R. & Hyde, R. (2008). *An Introduction to the International Law*. Portland: Hart Publishing.

Kuwait Ministry of Awqāf, (2006). *Kuwaiti Fiqh Encyclopedia* (in Arabic), 2nd ed. Kuwait: Dār Al-Salasel.

Lenzerini, F. (2020). Intentional Destruction of Cultural Heritage, In F. Francioni, A. Vrdoljak (Eds.). *The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law*, (pp. 75-99). Oxford: Oxford University Press.

Lostal, M. Hausler, K. & Bongard, P. (2018). *Culture under Fire*. Geneva: Geneva Call.

Mabkhūtah, A. (2019). Structural Imbalances of the International Criminal Justice System (in Arabic). *Academic Journal of Social and Humanitarian Studies*, Ḥassiba University, (21), pp. 86-98.

Maḥmoud, ʿA. (2000). *Protection of Victims of Armed Conflicts* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Red Cross Committee.

Ibn Mājah, M. (2009). *Sunan Ibn Mājah* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah.

Manjūd, M. (1995). *The Political Dimensions of the Concept of Security in Islam Law* (in Arabic). 1st ed. Cairo: International Institute of Islamic Thought.

Ibn Manẓūr, M. (1993). *Lisān Al-'Arab* (in Arabic). 1st ed. Biuret: Dār Sadr .

Marada, H. & Rajvanshi, A. (2016). Destruction of Cultural Property by Non-State Actors: Cultural Barbarism at its Worst? *Journal of International Humanitarian Law and Human Rights Law*, (1), 1-10.

Al-Marāghī, A. (1946). *The Interpretation of Al-Marāghī* (in Arabic). (n.ed.), Cairo: al-Bābī.

Al-Mardāwī, 'A. (1998). *Al-Inṣāf* (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Māwardī, 'A. (1999). *Al-Ḥāwī Al-Kabīr* (in Arabic) 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Al-Māwardī, 'A. (2006). *Al-Aḥkām Al-Sultania* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Dar Al-Hadith.

Meron, T. (1991). Application of Humanitarian Law in Non-international Armed Conflicts. Proceedings of the Annual Meeting, *American Society of International Law*, 75, 83-101.

Meyer, D. (1993). The 1954 Hague Cultural Property Convention and Its Emergence into Customary International Law. *Boston University International Journal*, 11(349), 355–356.

Miloud, A. (2016). *Individuals Criminal Responsibility of War Crimes in Islamic Jurisprudence and International Law* (in Arabic). [Unpublished PhD. Thesis], Batna University.

Mu'nis, H. (1987). *Civilization* (in Arabic), 1st ed. Kuwait: The National Council for Culture.

Al-Mubārakfūrī, Ṣ. (2006). *Al-Raḥīq Al-Makhtūm* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Hilāl.

Muḥtār, M. (2014). The International Criminal Court between Reality and Hope (in Arabic). Journal of Jurisprudence and Law, (20), 188-198.

Mun'im, Ḥ. (1983). *Dīwān Al-Maẓālim* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Dār Al-Shurūq.

Mūsá, ʿA. (2015). *The Roots of Violence in West Africa* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Dār Al-Bashīr.

Muṣṭafá, Y. (1983). *Wilāyat Al-Maẓālim* (in Arabic). [Unpublished Master's Thesis], Al-Imam University, Riyadh.

Najādī, F. (2013). *The Right to Protect Places of Worship in International Law and Islamic Law*. [Unpublished Master's Thesis], Oran University .

Al-Nawawī, Y. (1991). *Rawdah Al-Tālibīn* (in Arabic). 3rd ed. Beirut: Al- Maktab al-Islāmī.

Al-Nawawī, Y. (2000). *Al-Majmū'* (in Arabic), (n. ed.), Beirut: Dār Al-Fiker.

Naẓīr, M. (2011). The Impact of Political Factors on the International Criminal System (in Arabic). *National Criminal Journal* 54(1), 95–140.

Ibn Abī Nu'aym, A. (1985). *Ḥilyat Al-Awliyā'* (in Arabic), 4th ed. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Arabī.

Ibn Nujaym, Z. (n.d). *Al-Baḥr Al-Rā'iq* (in Arabic), 2nd ed. Beirut: Dār al-Ma'rifah al-Islāmīyah.

O'Keefe, R. (2020). Cultural Heritage and International Humanitarian Law, In F. Francioni, A. Vrdoljak (Eds.). *The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law*, (pp. 43-74). Oxford: Oxford University Press.

O'Keefe, R. (2010). Protection of Cultural Property under International Criminal Law. *Melbourne Journal of International Law*, 11(2), 339-392.

Oppenheim, J. & Wolf, W. (2000). *Global War Crimes Tribunal Collection*. Netherlands: Global Law Association.

Pennington, P. & Krona, M. (20019). *The Media World of ISIS*. Indiana: Indiana University Press.

Al-Qarāfī, A. (1944). *Al-Dhakhīrah* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah, M. (1968). *Al-Mughnī*, (in Arabic). (n.ed.) Cairo: Cairo Library.

Al-Qurṭubī, M. (1964). *The Provisions of the Qur'an* (in Arabic), 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

Ibn Qutaybah, 'A. (1977). *Gharīb Al-Ḥadīth* (in Arabic). 1st ed. Baghdad: Al-'Anī Press.

Al-Rāfi'ī, 'A. (1997). *Al-'Azīz Sharḥ Al-Wajīz* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Raṣā', M. (1931). *Sharḥ Ḥudúd ibn 'Arafah* (in Arabic). 1st ed. Beirut: al-Maktabah al-'Ilmiyya.

Al-Rāzī, M. (1999). *Mafātīḥ Al-Ghayb* (in Arabic). 3rd ed. Beirut: Dār Iḥyā'a Turāth al-Arabī .

Reston, J. (2008). *Warriors of God*, New York: Random House.

Al-Ruwaylī, M. (2015). *Admonishing in the Holy Qur'an* (in Arabic). [Unpublished Master's Thesis], University of Jordan.

Al-Ṣan'ānī, 'A. H. (1982). *Al-Muṣannaf* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Al- Maktab al-Islāmī.

Al-Sarakhsī, M. (1993). *Al-Mabsūṭ* (in Arabic). (n.ed.), Beirut: Dār al-Ma'rifah.

Schabas, W. (2017). Al Mahdi Has Been Convicted of a Crime He Did Not Commit, *Case Western Reserve Journal of International Law*, Cleveland, 49(1/2), 75-102.

Al-Shāfi'ī, M. (1990). *Al-Umm* (in Arabic). (n.ed.), Beirut: Dār al-Ma'rifah.

Abū Shanār, A. (2019). *The Impact of the Mosque on Human Civilization* (in Arabic). Amman: Dār Al-Moataz.

Al-Shāṭibī, I. (2005). *Al-Muwāfaqāt* (in Arabic). 7th ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Shawkānī, M. (1993). *Fath Al-Qadīr* (in Arabic), 1st ed. Damascus: Ibn Kathīr.

Al-Shawkānī, M. (1993). *Nayl Al-Awtār* (in Arabic), 1st ed. Cairo: Dār Al-Ḥadīth

Al-Shaybah, ʿA. (1988). *Al-Muṣannaf* (in Arabic). 1st ed. Riyadh: Maktabah al-Rushd.

Al-Shirbīnī, M. (1994). *Mughnī Al-Muḥtāj* (in Arabic), 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Silverman, H. & Ruggles, F. (2008). *Cultural Heritage and Human Rights*. New York: Springer.

Sirr al-Khatm, I. (2013). *Protection of Victims of Combatants in Non-International Armed Conflicts in Accordance with Islamic Law* (in Arabic). [Unpublished PhD. Thesis], Omdurman University.

Sivakumaran, S. (2012). *The Law of Non-International Armed Conflict*. Oxford, Oxford University Press.

Solis, G. (2016). *The Law of Armed Conflict*. Cambridge University Press.

Sulaymān, A. (2007). Kharijites between the Past and the Present (in Arabic). *Al-Tawḥīd Journal*, 57(404), 67-68.

Al-Tabarānī, S. (1994). *Al-Mu'jam Al-Awsaṭ* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Dār l-Ḥaramayn.

Ṭāhā, Ḥ. (2016). Rulings related to churches and temples in Islamic countries (in Arabic). *Majma` Journal, Al-Madīnah International University*, (15), 267-302.

Ibn Taymīyah, A. (1986). *Minhāj Al-Sunnah Al-Nabawīyah* (in Arabic). 1st ed. Riyadh: Imam University.

Ibn Taymīyah, A. (1994). *Al-Khilāfah WA Al-Mulk* (in Arabic). 1st ed. Zarqa: Al-Manār Press

Ibn Taymīyah, A. (1995). *Majmūʿ Al-Fatāwā* (in Arabic). 1st ed. al-Madīnah al-Munawarah: King Fahd Complex.

Al-Tirmidhī, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhī* (in Arabic). 2nd ed. Cairo: Al-Babi.

Tsagourias, N., & White, N. (2013). *Collective Security: Theory, Law and Practice*. Cambridge University Press.

ʻUmar, A. (2008). *Contemporary Arabic Dictionary* (in Arabic). 1st ed. Cairo: ʻĀlam al-Kutub.

Verri, P. (1992). *Dictionary of International Armed Conflict*. Geneva: International Committee of the Red Cross.

Vrdoljak, A. (2012). Human Rights and Illicit Trade in Cultural Objects. In S. Borelli & F. Lenzerini (Eds.). *Cultural Heritage, Cultural Rights, Cultural Diversity*. (pp. 107–140), Leiden: Brill.

Abū Wafā, A. (2009). *The Ethics of War* (in Arabic). (n.ed.), Cairo: Dār Al-Nahḍah.

Al-Wāqidī, M. (1977). *Futūḥ Al-Shām* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Al-Wāqidī, M. (1989). *Al-Maghāzī* (in Arabic). 3rd ed. Beirut: Dār al-Aʻlamī.

Walasek, H. (2016). *Bosnia and the Destruction of Cultural Heritage*. London: Routledge.

Watson, B. C. S. (2001). Who was Francis Lieber? *Modern Age*, 43(4), 304-310.

Abū Yaḥyá, ʿA. (2015). Combining between the Punishment of Hadd and the Sponsorship in High Robbery and theft and Crimes (in Arabic). *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, Al al-Bayt University, 8(2), 227-243 .

Abū Yūsuf, Y. (1999). *Kitāb Al-Kharāj* (in Arabic), 1st ed. Cairo: al-Maktabah al-Azharyah.

Al-Zabīdī, M. M. (1965). *Tāj al-ʻArūs* (in Arabic), 1st ed. Kuwait: Dār Al-Hidaya.

Abū Zahrah, M. (1998). *Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence* (in Arabic). 1st ed. Cairo: Dār al-Fikr.

Abū Zāid, B. (2000). *Characteristics of the Arabian Peninsula* (in Arabic). 2nd ed. Makkah: Dār ʻIlm Al-Fawā'id.

Al-Zamakhsharī, M. *The Basis of Rhetoric* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyya.

Zaydān, A. (1989). *Judicial System in Islamic Law* (in Arabic). 3rd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

Al-Zaylaʻī, ʻA. (1997). *Naṣb Al-Rāyah* (in Arabic). 1st ed. Beirut: Mu'assasah Al-Rayān.

Al-Zayyān, R. (2006). ʻUmar Custody Narrations (in Arabic). *Islamic University Journal*, Gaza. 14(2), 169-203.

Al-Zu'bī, A. (2009). *Rules of Highway Robbery's (Hirabah) Crime and its Contemporary Applications in Islamic Fiqh* (in Arabic). [Unpublished Master's Thesis], Yarmouk University.

Al-Zuḥaylī, M. (1982). *Means of Evidence in Islamic Law* (in Arabic). 1st ed. Damascus: Dār Al-Bayān.